

# مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية  
الفرع: حقوق  
التخصص: قانون أعمال  
رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :  
سعدون سليم  
القرمي فاطمة الزهراء  
يوم: ..../.. /2022

## عنوان المذكرة جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

### لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عاشور نصر الدين	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1438

# شكر وعرفان

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

" الحمد لله الذي بذعمه تتم الصالحات "

فالحمد لله على توفيقه بإتمام هذا العمل المتواضع وخروجه إلى في حلة تليق

بقيمة البحث

بداية أتقدم بالشكر الوفيير وأسمى آيات الاحترام والتقدير للأستاذ

"عاشور نصر الدين "

متطليا بسمة الصبر وقوة التحمل من أجل إعداد هذا البحث كمشرف،

والذي غرس فينا رغبة النجاح والوصول إلى الهدف أثناء تأطيرنا سنوات

الدراسة والتكوين

كما لا أنسى من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد وخاصة أمي

الغالية وزوجتي وكل من ابنائي سماء هديل التي دعمتني معنويا و

محمد وديع أتمنى لهما التوفيق في دراستهم الجامعية و كذلك ابنائي

الصغار أحمد شكيب ومرام جنان اطل الله في عمرهما وحفظهم الله من

كل مكروه وكل أساتذة وزملاء الدراسة الجامعية .

سليم سعدون



# شكر وعرفان

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

" الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات "

فالحمد لله على توفيقه بإتمام هذا العمل المتواضع وخروجه إلى في حلة تليق

بقيمة البحث

بداية أتقدم بالشكر الوفيير وأسمى آيات الاحترام والتقدير للأستاذ

"عاشور نصر الدين "

متحيا بسمة الصبر وقوة التحمل من أجل إعداد هذا البحث كمشرفه،

والذي غرس فينا رغبة النجاح والوصول إلى الهدف أثناء تأطيرنا سنوات

الدراسة والتكوين

كما لا أنسى من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد وخاصة من

اسمعي كلمات الدعم النفسي والمعنوي من أساتذة وزملاء .

القرمي فاطمة الزهراء

## إهداء

إلى من أفضّلها على نفسي، ولمّ لا؛ فلقد ضحّيت من أجلي

ولم تدّخر جهدًا في سبيل إسعادي على الدوام

(أمّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي

أصعدة كثيرة

أقدّم لكم هذا البحث، وأتمنّى أن يحوز على رضاكم.

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	الشكر والعرفان
	الإهداء
أ- ب	مقدمة .
	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية
4	تمهيد الفصل
5	المبحث الاول : تأصيل جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية
6	المطلب الاول : مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية
6	الفرع الأول : التعريف الفقهي و القانوني لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية
9	الفرع الثاني : تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن بعض الجرائم المشابهة لها
12	المطلب الثاني : أركان جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية
12	الفرع الأول : الركن الشرعي
13	الفرع الثاني : الركن المادي
15	الفرع الثالث : الركن المعنوي
17	المبحث الثاني : نطاق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية
17	المطلب الأول : الشركات التي تخضع لأحكام جريمة إساءة أموال الشركات التجارية .
17	الفرع الأول : الشركات ذات المسؤولية المحدودة
19	الفرع الثاني : شركة المساهمة
20	المطلب الثاني: الشركات الغير خاضعة لأحكام جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية
20	الفرع الاول : ما يتعلق بشكل الشركة
22	الفرع الثاني : الشركات بناءا على وجودها القانوني .
	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة
24	المبحث الأول:المسؤولية المترتبة على إساءة استعمال أموال شركة تجارية.
24	المطلب الأول: الأشخاص محل متابعة في جريمة إساءة استعمال أموال شركة تجارية
27	الفرع الثاني: المسير الفعلي
28	الفرع الثالث : الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة
30	المطلب الثاني: الإعفاء عن المسؤولية المترتبة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية

30	الفرع الأول: أسباب الإعفاء من المسؤولية في جريمة إساءة تسيير أموال شركة تجارية
32	الفرع الثاني: محاولة المسير التحرر عن مسؤولية الجزائية
34	المبحث الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة التجارية
34	المطلب الأول: الدعاوي الناشئة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.
34	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة
38	الفرع الثاني: الفصل في الدعوى المدنية المترتبة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية
43	الفرع الثالث: صور جريمة تعسف في استعمال أموال الشركة التجارية.
51	المطلب الثاني: الإجراءات المترتبة لجريمة استعمال التعسف لأموال الشركة التجارية.
52	الفرع الأول: الجزاء الجنائي
55	الفرع الثاني: الجزاء المدني
61-60	خاتمة
64-63	قائمة المراجع
	ملخص المذكرة



المقدمة

تعرف الحياة الاقتصادية نقلة نوعية على المستويين الدولي و الوطني و لعل أبرز حدث فيها ظهور الشركات التجارية و ذلك لما لها من أثر مباشر على اقتصاد الدول لاسيما تلك التي تبنت سياسة اقتصاد السوق، و يظهر دور هذه الشركات في ميدان الاستثمار المحلي و الدولي لما تحققه من مشاريع اقتصادية ضخمة مداخل قد تفوق تلك التي تتحصل عليها دول برمتها وكذا كون الشركة وحدة اقتصادية يجتمع من خلاله الأفراد لتحقيق مشاريع تجارية يعجز الواحد منهم تحقيقها بمفرده .

كما تلعب دوار حيويًا في الحياة الاجتماعية لما توفره من مناصب شغل و تحقّقه من رفاهية اجتماعية، ولها الدور البالغ في الميزانية العامة لأي بلد من خلال التزامها بدفع الضريبة و الرسوم المختلفة وعليه فالشركة هي مجموعة من التجمعات التي يحكمها نظام واحد و هي تحتوي على عدد من الشركاء .

كما أن دور الشركات يتجسد خاصة في مجال الاستثمار بكافة صوره سواء كان وطنيا أو عالميا إضافة إلى ذلك المرحلة الانتقالية التي شهدتها العالم في المجال الاقتصادي ما دفع ببع الدول وعلى غرارها الدولة الجزائرية على بذل جهود كبيرة و إصلاحات و ذلك بنية الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني و انعاشه من خلال تنظيم و تطير الأنشطة الاقتصادية و محاولة السيطرة عليها حتى لا تقع في ممارسات غير مشروعة تضر لا مخالب الاقتصاد الوطني .

فهذه الممارسات الغير مشروعة لها صور عديدة و متنوعة قد تحول دون تحقيق هذه الشركة لأهدافها التي أنشأت من أجلها، فلم تقتصر هذه الممارسات على الغير فقط بل يمكن أن تمتد لتشمل مسيري الشركة و مدرائها .

و لعل جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تعد أهم الجرائم التي تحدد التجاوزات التي قد تحصل داخل الشركة من هذه الفئة و التي في الغالب ما تكون فيها أموال و ممتلكات الشركة و ما يدخل في حكمها هي الوضعية المستهدفة لاعتداءات هؤلاء المسيرون القائمين على إدارة الشركة الشركة و قد نصت المادة 840 و 811 و 800 من

قانون التجاري على هذه الجريمة من قبل المسيرين القائمين على إدارة الشركة و تعر على أنها جنح تقع نتيجة لاستعمال أموال أو اعتماد الشركة من قبل المسير بسوء نية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة . .

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحية المشرع الجزائي كغيره من التشريعات المقارنة كرس حماية جزائية للشركة التجارية باعتبارها كيان مستقل عن الشركاء والأشخاص الطبيعيين ، المؤسسين لها هذه الحماية الجزائية التي تعد النوع المحبذ و المضمون نظرا لما تحمله من طابع ردهي و التي سيتم التركيز عليها بدرجة كبيرة في المذكرة ، فهذه الحماية تمتد أيضا لحماية مدنية و التي تلزم المسير بالتعويض أو رد الشيء ما كان عليه نتيجة في خطأ في التسيير الذي أدى الى الحاق الضرر بالغير حسن النية بالإضافة الى الحماية التجارية.

حيث احتلت هذه الجريمة فجريمة إساءة استعمال أموال الشركة صدارة اهتمام الباحثين وشرح القانون نظرا لحدثة عهدا إلا أنها تعد من أبرز صور الجرائم المتعلقة بإدارة و تسيير الشركة التجارية.

#### أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا إلى توضيح مدى خصوصية أحكام جريمة إساءة استعمال أموال الشركة كواحدة من جرائم الأموال من جانب وأنها من جرائم الأعمال من جانب آخر، وأن احكامها ترتبط بقانوني العقوبات بأحكامه العامة والتجاري بالأحكام الخاصة للجريمة

كما تهدف الدراسة إلى تبيان أن هذه الجريمة تتميز بخصائص تجعلها تجعلها مختلفة عن جرائم مماثلة لها تماما، والأكثر ما يميزها أنها ترتكب من قبل أشخاص حددهم القانون الأمر الذي دعى إلى ضرورة وجود الركن، بالإضافة إلى ما سبق فهذه الدراسة تهدف إلى توضيح القواعد الإجرائية المتخذة لمتابعة مرتكبي الجريمة والعقوبات المتخذة في حقهم، مع إبراز مدى تأثير مقدار العقوبة في التقليل من إرتكابها، ومنه تحقيق حماية أكثر لأموال الشركات. مفترض في هذه الجريمة إلى جانب الأركان الأخرى.

إن سبب اختيارنا لموضوع بحثنا هو التعرف على جريمة إساءة أموال الشركات التجارية وإدارة الأحكام والقواعد المنظمة لها وذلك من أجل تفادي وقوع المسيرين في الأعمال التي توصف على أنها مجرمة، وأخذ إجراءات وقائية ضد بعض الممارسات التي لا تبدو في ظاهرها على أنها مجرمة ومثالها جريمة خيانة الأمانة.

- انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية :

ما مدى فعالية الأحكام القانونية التي نظمها المشرع الجزائري لضبط جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية يقتضي تحليل جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية الى شقين موضوعي واجرائي على الاعتماد في ذلك المنهج التحليلي كونه يتناسب مع طبيعة الموضوع وما يثيره من إشكالات قانونية وعملية .

ولمعالجة الإشكالية اتبعنا خطة مقسمة إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية، وفي الفصل الثاني تناولنا الأحكام الجزائية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة .

# الفصل الأول

الأحكام الموضوعية

لجريمة إساءة

استعمال أموال

الشركات التجارية

تمهيد:

تعد جرائم المال والأعمال موضوع جدل وبالأخص الجرائم المرتكبة في إدارة الشركات التجارية فهي غالباً ما تكون ذات طبيعة خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى نظراً لما تحمله من خصوصيات، وكذا اختلافها في الأركان التي يقوم عليها، وهذا ما نجده في جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

تقترب هذه الجريمة من جرائم مشابهة لها ورغم هذا التشابه إلا أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية لا تتحقق إلا بتوفر أركان معينة. ويتضح لنا من خلال النصوص المتعلقة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة اتجاه إرادة المشرع في السماح بمتابعة أعمال المسيرين الذين يتصرفون بأموال، انتمان وسلطات الشركة التي يملكونها بموجب القانون أو بموجب الوكالة الممنوحة لهم قصد تحقيق أهداف شخصية مخالفة لمصلحة الشركة.

وعليه ومن أجل رفع الغموض عن هذه الجريمة وتحديد معالمها وحتى يتسنى ويسهل، تطبيق أحكام المسؤولية على مرتكبيها وتقادي التداخل الموجود بينها وبين الجرائم الأخرى.

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

- تأصيل جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية (المبحث الأول).

- نطاق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول : تأصيل جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

في إطار دارستنا لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية ولكون ان هذه الجريمة نظمها المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالقانون التجاري وذلك من خلال حصر هذه الجريمة في قالب شركات معينة، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص مرتكبي هذه الجريمة فهم محددين ومعينين حصرا المادة 811 فقرة 4، والمادة 811 فقرة 3، و المادة 840 فقرة 1، وهذا ما تم تأكيده بنصوص المواد من القانون التجاري .

وعلى هذا الأساس ستكون دارستنا في هذا البحث وفق مطلبين :

**المطلب الأول : مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية**

**المطلب الثاني : أركان جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية**

**المطلب الأول : مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية**

تعتبر جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية من بين أهم الجرائم الواقعة على الشركات ومن قبل أشخاص معينين تخول لهم وضيقتهم بارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، فكان من الضروري الوقوف وتبيان بعض النقاط الأساسية التي تزيح الغموض عن هذه الجريمة لذلك ارتأينا ان نقسم هذا المطلب وفق فرعين :

بداية سنتطرق لتعريف لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية وفق الفرع الأول اما الفرع الثاني تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها.

**الفرع الأول : التعريف الفقهي و القانوني لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية**

للقيام بتعريف جريمة إساءة استعمال أموال الشركات يتوجب علينا الولوج إلى تعريف هذه الجريمة فقها (أولا) ، ثم نعرفها من الجانب القانوني (ثانيا)

**أولا: التعريف الفقهي لجريمة إساءة استعمال الشركات التجارية**

1- تعريف الشركة التجارية في الفقه القانوني: عرف الفقه التقليدي الشركة التجارية على أنها عقد، أما الفقه الحديث فعرفها على أنها نظام إلا أن الفقه التوفيقي تعاليم بين فكرتي العقد والنظام داخل الشركة، إلا أن ذلك يختلف باختلاف نوع الشركة . فمثلا في شركات الأشخاص يحتفظ المفهوم التعاقدى بسلطانه، أما في شركات الأموال فان المفهوم التعاقدى يتوازي دون أن يندم ليفسح الطريق أمام فكرة النظام<sup>1</sup>.

2- **التعريف الفقهي للجريمة :** يختلف كل فقيه في تعريف الجريمة لأن كل باحث يعتمد على ما انطلق به في بحثه لتعريفها، إلا أنه و بشكل عام فإن الجريمة هي

<sup>1</sup> - محمد فريد العربي، محمد السيد ألقى، القانون التجاري، د ط، منشورات الحلبي، لبنان، 2002، ص 247



ظاهرة اجتماعية وواقعة قانونية ناتجة عن انتهاك نصوص قانونية سواء كان هذا الانتهاك صادر من قبل شخص طبيعي أو معنوي، و يتجسد في ضرورة القيام بفعل أو الامتناع عنه<sup>1</sup>.

## ثانيا :التعريف القانوني لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

يعود أصل هذه الجريمة للقانون الفرنسي الذي نص عليها من خلال مرسوم 08 أوت 1935، وتبعه بعد ذلك المشرع الجزائري.

### 1- التعريف القانوني للجريمة المشرع الفرنسي :

تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في حيث تم النص 1935 أوت 08 المعدل بمرسوم 1867 جويلية 24 من قانون 15 المادة على شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكان هدف المشرع الفرنسي من واره وضعه للجريمة المرتكبة من قبل مسيري الشركات هو توسيع متابعة الأفعال الاحتيالية المرتكبة إلى اكبر حد ممكن وبهذا تتم معاقبة كل الجرائم المرتكبة أثناء التسيير 2 ويعود أصل هذا التجريم لسببين : الأول من طبيعة اقتصادية وسياسية إذ كان يجب اخذ الإجراءات لإعادة الاقتصاد المرتج من جراء الأزمة الاقتصادية وأيضا تهدئة غضب المدخرين المتخوفين من فضائح "Stavisky et oustric" خلق جريمة تهم بصفة خاصة مسيري الشركات كان يجب أن يحقق هذا الهدف عبر ردع هؤلاء المسيرين عن استغلال سلطاتهم للتصرف وفق مصالحهم إضرار لمصالح الشركة، وكان يفترض أن يؤدي هذا التجريم أيضا إلى طمأنة المدخرين 3. والسبب الثاني يعود للطبيعة القانونية المتعلقة بنطاق جريمة خيانة الأمانة كما كانت مجرمة في ظل القانون الجنائي الفرنسي القديم . فعقد الشركة وبصفة خاصة لم يكن من بين

<sup>1</sup>- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2 ، 2015/2016 ، ص 05

<sup>2</sup>زكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2005 ، ص 04 .  
<sup>3</sup> زكري ويس ماية، مرجع سابق، ص05

من القانون الجنائي الفرنسي كان يجب إذا اخذ نص 338 العقود المحددة ضمن الفصل تجريمي سريع لتهدة غضب المدخرين وتوقيع جنحة معاقبة بشدة مما جعل مجال التطبيق واسع . 1

2- تعريف المشرع الجزائري للجريمة :لقد انتهج المشرع الجزائري بهذا الخصوص النهج الفرنسي بتبنيه جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، حيث استمر العمل بالتكييف الفرنسي في الجزائر إلى غاية سنة 1966 ، اين تم تنظيم هذه الجريمة وفق احكام خاصة .وانظر الفقه إلى غاية سنة 1975 ، ليحدد القانون التجاري أركان هذه الجريمة<sup>2</sup> و ذلك في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التجاري بموجب المواد 4/800 و 3/811 و 1/840 ، من القانون التجاري الجزائري . كما نص عليها في المواد 131 و 133 من قانون النقد والقرض رقم 03- 11 ، المؤرخ في 26/08/2003 ، عند قيام مسير الشركة باقتطاعات مالية من أموال الشركة بطريقة تعسفية وغير شرعية، واعتبرها كأنها أمواله الخاصة واستغلالها في التدخل في مجال الصفقة العمومية ، بهدف الحصول على هذه الأخيرة، يكون بذلك متعسفا في استعمال أموال الشركة القائم على إدارتها.

والمشرع الجزائري لم يعرف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة سواء في القانون التجاري أو قانون العقوبات، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل إساءة في استعمال أموال الشركة وذلك بمقتضى المواد السابقة الذكر.

لذا يمكن تعريفها من خلال النصوص القانونية بأنها : " استعمال المسيرين على سوء نية أموال أو قروض للشركة، يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم

<sup>1</sup>منير فوناني،جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مجلة القصر ، ع 11، يناير 2012 ، الرباط ، ص 2015

<sup>2</sup>امر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم للقانون التجاري الجزائري ، ج ر عدد 101 ، الصادرة في 18 ديسمبر 1975

الشخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

**الفرع الثاني : تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن بعض الجرائم المشابهة لها**

**أولاً: تمييز إساءة استعمال أموال الشركة عن جريمة خيانة الأمانة**

1- من حيث النص التشريعي :

- جريمة خيانة الأمانة : النص التجريمي والعقابي للجريمة وارد ضمن قانون العقوبات وذلك من خلال المواد 376 الى غاية المادة 382 مكرر 1 من هذا القانون 1

- جريمة إساءة استعمال أموال الشركة : تم تجريمها والعقاب عليها ضمن القانون التجاري وفقا للمواد 800 فقرة 4 و المادة 811 فقرة 3 و المادة 840 فقرة 1 من قانون التجاري الجزائري.2

من صعب رسم الفواصل التي تفصل بين الجريمتين اذ تعمل كل منهما على معاقبة التصرفات غير المشروعة للأشخاص المكلفين بتسيير اموال الغير لذلك كانت جريمة إساءة استعمال أموال الشركة سابقا مندرجة تحت إطار جريمة خيانة الأمانة لكن عدم ملائمة هذه الجريمة لمعاقبة تعسف المسيرين في تسييرهم للشركات ادت إلى خلق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

<sup>1</sup> المادة 376 الى غاية 382 مكرر 1 ، الصادر بموجب الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم حسب اخر تحيين ، القانون رقم 02-16 ، المؤرخ في 19 يونيو .  
<sup>2</sup> المادة 800 فقرة 4 و المادة 811 فقرة 3 و المادة 840 فقرة 1 من قانون التجاري الجزائري

## 2- من حيث نطاق الجريمة 1 :

- جريمة خيانة الأمانة : هي أوسع من جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فنطاقها يتسع ليشمل مختلف الشركات والأشخاص المعنوية مثل النقابات والجمعيات .
- جريمة إساءة استعمال أموال الشركة : فمجال تطبيق هذه الجريمة منحصر في بعض الشركات التجارية الا وهي شركات الأموال وفق ما حدده المشرع الجزائي والتي سيتم التعرّيج لها لاحقا في نطاق هذه الجريمة

## 3 - من حيث الضرر 2 :

- جريمة خيانة الأمانة : فالضرر في الجريمة خيانة الأمانة يعد بمثابة عنصر جوهريا بل أساسيا لقيام الجريمة. فقد يكون الضرر ماديا او معنويا كما يكفي ان يكون الضرر محتمل الوقوع وهذا يعني وجود ضحية وقع عليها ضرر ولا يمكن الاحتجاج بان الضرر لن يقع يكون الفاعل له القدرة على رد الشيء فرده لا ينبغي الضرر الذي لحق بالضحية فتقوم الجريمة وتقع المسؤولية
- جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية : لم يشترط المشرع في جريمة اساءة أموال الشركة وقوع الضرر حيث يشترط للعقاب عليها ان تحدث اضرار بالمالك او واضع اليد او الحائز ولا يشترط ان يلحق بالشركة ضرر لقيامها فالعبرة بالتصرف أكثر من النتيجة.

4- من حيث العقوبة : رغم اعتبار القانون كلتا الجريمتين جنحة سواء قانون العقوبات بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة أو القانون التجاري بالنسبة لـ :

- جريمة خيانة الأمانة : فإن مدة العقوبة تختلف من جريمة إلى أخرى من ثلاثة 3 اشهر إلى 3 سنوات حبس و من 500 د.ج الى 20.000 د.ج كغرامة<sup>3</sup>
- أما جريمة اساءة استعمال أموال الشركة : فعقوبتها من سنة 1 الى خمس سنوات 5 سجن و من 20.000 د.ج الى 200.000 د.ج غرامة مالية 4

<sup>1</sup>الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، أحسن بسقيعة ، 2003 ، الجزائر .ص 273  
<sup>2</sup>الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، أحسن بسقيعة ، 2003 ، الجزائر .ص 273  
<sup>3</sup>المادة 376 من الامر رقم 156/66 . المؤرخ في 8 يونيو 1966 . الذي يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم .  
<sup>4</sup>المادة 800 ة 840 من القانون التجاري .

## ثانيا : تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن جريمة التفليس

- 1- من حيث النص التشريعي :
    - جريمة التفليس منصوص عليها في كل من القانون التجاري في المواد 369 و 370 و 371 و 374 و 378 و 379 و 380 و 382 و 383 و 384 و 385 .و قانون العقوبات في المواد 383 و 384 .
    - أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فقد تضمنها القانون التجاري الجزائري من خلال المواد 4/800 و 5 و المادة 3/811 و 4 .
  - 2- من حيث نطاق الجريمة :
    - من حيث جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية مجال تطبيق هذه الجريمة يكون اثناء السير العادي الحياة الشركة او اثناء تصفيتها 1.
    - إن جريمة التفليس لها نطاق أكثر إتساعا من نطاق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فيشمل نطاق جريمة التفليس كل النشاط التجاري من الشركاء والتجار الحرفيين.
  - 3 - من حيث الضرر :
    - جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية فقد اشترط المشرع الجزائري توافر سوء نية فلا يشترط للعقاب عليها ان تحدث ضرر للمالك او واضع اليد او الحائز فالعبرة بالتصرف أكثر من النتيجة وهذا وفق نصوص المواد 800 ، 811 ، 840 ، ق،ت،ج.
    - اما جريمة التفليس :
    - جريمة التفليس بالتقصير " التفليس البسيط " هنا لا يشترط فيه سوء نية المدين فيكفي تحقق النتيجة والمحكمة بدورها تثبت ذلك. اما بالنسبة لجريمة التفليس بالتدليس هنا تسوء نية المدين عمدا، فيرتكب عملا تدليسيا بهدف التهرب من تسديد ما عليه من ديون اما بإخفاء دفاتره التجارية او بالقيام بتبديد او اختلاس كل او بعض أمواله او بعض اصوله او افتعال ديون صورية اما في الحسابات بأوراق رسمية او تعهدات عرفية او في الميزانية، المادة 374 ق،ت،ج.
  - 3- من حيث العقوبة :فيما يخص جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فعقوبتها من سنة إلى 5 سنوات سجن و غرامة مالية من 20.000 الى 200.000 دج غرامة مالية .
- بينما جريمة التفليس لها صورتان:

<sup>1</sup>- نسرين شريقي .الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى،الجزائر،2013ص.1  
<sup>2</sup>- المادة 374 و 800 و 811 و 840 ق.ت.ج.

- التفتيس بالتقصير عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 200.000 دج .
- التفتيس بالتدليس وعقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية 100.000 دج إلى 500.000 دج .1

### المطلب الثاني: أركان جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

تعتبر جريمة إساءة استعمال أموال الشركة كغيرها من الجرائم، فهي تخضع لنفس الأركان التي تخضع لها هذه الأخيرة، فهي لا تقوم إلا بتوفر أربعة أركان أساسية، الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث)

#### الفرع الأول : الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي من الأركان الضرورية للجريمة، وهو السند القانوني للفعل الإجرامي وهو النص القانوني الذي يعاقب على هذه الجريمة إذ أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "2

وتبعاً لذلك فإن النص القانوني الذي يجرم إساءة استعمال أموال الشركة ويحدد عقوبتها هو كل من المواد 4/800 و 3 /811 و 1/840 من ق.ت.ج. 3.

- فالمادة 800 من ق.ت.ج. تنص "يعاقب بالسجن، لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 2000.000 د.ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط... المسيرين الذين استعملوا عن سوء نية أموالاً أو قروضاً للشركة، إستعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية، أو تفضيل أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة....". إذ أن هذه المادة تعاقب المسيرين الذين يستعملون بإرادتهم وعن سوء نية أموالاً أو قروضاً للشركة استعمالاً مخالفاً لمصالح الشركة من أجل تحقيق أهدافهم الشخصية سواء كانت هذه الأخيرة مباشرة أو غير مباشرة.

- المادة 811 من ق.ت.ج. تنص "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج . أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط... رئيس شركة المساهمة.

<sup>1</sup> المادة 383 /1 من قانون العقوبات .

<sup>2</sup> المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> المواد 800 و 811 و 840 من قانون التجاري الجزائري.

- والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة....". خصت هذه المادة بالذكر رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها (أو مدارئها العامون)، الذين يستغلون مناصبهم لغير الهدف الذي أنشأت من أجله الشركة .

- المادة 840 على "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج . أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... المصفي الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال و ائتمان الشركة التي تجري تصفيته وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

أما هذه المادة فقد خصت بالذكر المصفي في الشركة التي تكون قيد التصفية والذي يسيء استعمال أموال أو ائتمان الشركة. والملاحظ من هذه النصوص أنها تشترك في كونها تجرم عنصر إساءة استعمال أموال الشركة بالإضافة إلى عناصر إضافية أخرى في كل مادة ، وكذا أقرت نفس العقوبات لكل هذه التجاوزات.

### الفرع الثاني : الركن المادي

الفعل المحظور في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية، يتمثل في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها، وعليه سنتطرق في هذه المطالب إلى عنصرين هامين هما قوام الركن المادي لهذه الجريمة والذي يتحلل الى عنصرين كالتالي:

أولا- استعمال مال الشركة: لتحديد المقصود بهذا العنصر يتوجب علينا التطرق إلى معنى الاستعمال الذي تقوم عليه جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وبعد ذلك سنتناول الأموال محل الاستعمال في اطار الجريمة.

#### 1. تعريف الاستعمال :

- لغة : هو الكيفية التي يستعمل بها الشيء أو الغاية التي يستعمل الشيء من أجلها.
- التعريف الفقهي: هو كل تصرف أو عمل أو أي قرار يمس بأموال الشركة .
- التعريف القانوني :

يعرف مصطلح الاستعمال بأنه كل تصرف يقع على أموال الشركة حيث يكتفي أن يقوم المسير باستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي ومخالف للمصالح الاقتصادية للشركة. 1.

2. **الاموال محل الاستعمال :** تعد أموال محل الاستعمال كل ما يمكن تقويمه نقداً أو اكتسابه أو التعامل فيه، وتعتبر الأموال في عالم الأعمال المحرك الذي يسمح باتخاذ المبادرات المالية 2، كما يمكن أن يكون محلاً لإساءة استعمال أموال الشركة زبائن الشركة الذين يمثلون العنصر الأساسي للمحل التجاري و جزءاً من الذمة المالية، أيضاً تدخل الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال موضوع الجريمة، باعتبار أن هذه الأشياء قد تم استئجارها بأموال الشركة.

أي أن أموال هذه الأخيرة التي استعملت لتسديد مقابل أو بديل الإيجار والتي هي ملك للشركة، هي التي تكون محلاً لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة وليس الشيء أو العين المستأجرة كالمحل أو السيارة... التي تبقى مملوكة للمؤجر 3

### ثانياً - الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة :

كي نتمكن من تقرير مسؤولية مدير الشركة يتوجب أن يكون استعمال المال المخالف لمصلحة الشركة ومن أجل الإحاطة بهذا العنصر لابد من التطرق لمفهوم مصلحة الشركة، وتقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة .

#### 1- مفهوم مصلحة الشركة :

إذ أنه ظهرت هناك نظريتان حول المقصود بمصلحة الشركة؛ الأولى هي النظرية التعاقدية القائمة على فكرة أن الشركة عقد تختلط فيه مصلحة الشركة بمصلحة الشركاء، إذ يرى أنصار هذه النظرية أن الشركة لم تنشأ من أجل إرضاء مصلحة أخرى غير مصلحة الشركاء الذين لهم وحدهم أهلية اقتسام أرباح الشركة فيما بينهم.

أما النظرية الثانية، فهي النظرية المؤسسية التي تعتبر الشركة نظاماً قانونياً ومصالحاتها هي المصلحة العليا، دون اعتبار لمصلحة الشركاء على أساس أن مصلحة الشركة تختلف في حد ذاتها عن مصلحة الشركاء.

وبالنظر إلى هاتين النظريتين نجد أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا تحمي مصلحة المساهمين فحسب. وإنما تحمي أيضاً الذمة المالية

<sup>1</sup>رضى بن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات - تأصيل وتفصيل ط1. دارالسلام، الرباط 2010 ص 340.

<sup>2</sup>فنيح عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون، ع 2005. 1. ص 55.

<sup>3</sup>- زكري ويس مائة، المرجع السابق، ص 51-52 .



للشركة والغير على حد سواء، وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 21 مارس 1972 ، و نحن نؤيد هذا الرأي لأنه يسعى للتوفيق بين كافة المصالح دون تفضيل مصلحة على أخرى لارتباطها ببعضها ببعض .1

**2 - تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة :** تعود سلطة تقدير مخالفة مصلحة الشركة للقاضي الجزائي، ما إذا كانت الأفعال محل المتابعة مخالفة أو غير مخالفة لمصلحة الشركة، كما يلعب عنصر الوقت دور في تقدير الأخطار واجتماع العناصر المكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، إذ يتم هذا بالرجوع إلى وقت ارتكاب الأفعال، فالفعل أو العمل المخالف لمصلحة الشركة للمسير يعتبر جنحة وقت ارتكابه 2، ويسترشد القاضي بمختلف أدلة الإثبات وبالخصوص الوثائق الحسابية للشركة وشتي البيانات الأخرى كالفواتير والكشوف كما يجب تفحص الوقائع ومدى اقترانها مع جريمة أخرى أو طريقة ارتكابها ومحاولة إخفاءها. إن مخالفة مصلحة الشركة ضروري لقيام ركنها المادي والذي يتحقق بالاستعمال الذي يمس أموال الشركة بإلحاق خسارة أو خطر من شأنه أن يهدد استمرارية الشركة وتطورها بطريقة جدية وفعالة والأصل أن تقرير مخالفة مصلحة الشركة يعود إلى الشركة ذاتها أو المساهمين ضمن الجمعيات العامة .

ولكن في إطار جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يعود ذلك للقاضي الذي يترجم رغبة المشرع في حماية الشركة من سوء نية مديرها، وعليه فإن مصلحة الشركة تلعب دور في تحقيق نوع من المرونة بما لها من دور وظيفي في تحديد مدى ملائمة وشرعية التصرفات والقرارات التي يقوم بها مدير الشركة، وحتى يمكن الحكم على المدير يجب إثبات سوء نيته وتحقيقه لمصلحة شخصية من وراء ذلك الاستعمال 3

### الفرع الثالث : الركن المعنوي

تصنف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ضمن الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد الجنائي العام (أولا) وضرورة توافر القصد الجنائي الخاص (ثانيا).

**أولا – القصد الجنائي العام :** يعد القصد الجنائي العام أحد أركان جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، ولقيام القصد الجنائي العام يتوجب توافر العلم والارادة .

<sup>1</sup>- هناء نوي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد6. جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 338

<sup>2</sup>- هناء نوي. المرجع السابق. ص 383 .

<sup>3</sup>- فنيج عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون، عدد1. 2005، ص

وأساس القصد الجنائي العام يتمثل في سوء النية، أي إقدام المسير على ارتكاب فعل عن وعي وإرادة وهو يعلم بأنه مخالف لمصلحة الشركة، ومن هنا فإن مجرد الإهمال أو الخطأ في التسيير ينفي القصد الجنائي مباشرة. ويكفي أمام القاضي أن يثبت فعل الاستعمال لأموال الشركة إذ يكون هذا الأخير مخالف لمصلحة الشركة مع علم المسير أنه يستعمل مالا غير ماله، وهو مال الشركة تحديدا، وإرادة ذلك على الرغم مما يلحق بمصالح الشركة من أضرار<sup>1</sup>.

إن النصوص القانونية المتعلقة بقمع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ( المادة 800 و 811 و 840 من القانون التجاري) تؤكد على ضرورة إقامة القصد الجنائي العام لعنصره من سوء نية وعلم، لأن هذه العناصر كلها ستساعد الجهات القضائية على معاينة وإقامة نية الغش بطريقة دقيقة ومحددة. وبناء على ذلك فإنه يتوجب معاينة عناصر القصد الجنائي العام في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل، فانطلاقا من الوقت الذي يتبين فيه للمحكمة أن المسير يتابع أغراض شخصية، فستقاد إلى معاينة وجود سوء النية، أي انه يجب على الجهات القضائية أن لا تتأثر في تقدير نية الغش بالأحداث اللاحقة وبالتطور الاقتصادي والمالي للشركة، ولا بأن الفعل قد الحق أضرار بها، فكل هذه الأحداث المستقبلية يجب أن لا تتدخل في تكييف الجريمة، إذ يجب أن يتم هذا التقدير في وقت ارتكاب الفعل، فإذا كانت سوء النية ناتجة عن إرادة المسير وقت ارتكابه بمخالفة فعله لمصلحة الشركة يجب أن يقدر هو أيضا في هذا الوقت وبصفة مستقلة، إذ أن علم المسير بالطابع المجرم للفعل لاحقا بعد إرتكابه لا يمكن الأخذ به، إذ يجب أن يتدخل هذا العلم وقت ارتكاب الأفعال .

<sup>1</sup> حسام بوججر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1. الحاج لخضر. السنة الجامعية 2018/2017. ص 242

### المبحث الثاني : نطاق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

إذا كان الأصل أن قانون العقوبات هو من يتضمن معاقبة مختلف الجرائم إلا أنه هنا جرائم تخرج من هذا المجال ومن بينها جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ، التي ترتكب على مستوى إدارات لمؤسسات والشركات التجارية بما أن الشركات التجارية متعددة ومتنوعة فإن هذا التنوع يدفعنا الى طرح تساؤل حول ما إذا كانت هذه الجريمة تشمل كل أنواع الشركات التجارية دون أي إستثناء؟ .  
لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الشركات التي تخضع لأحكام جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وفي المطلب الثاني الشركات غير خاضعة لأحكام هذه الجريمة.

#### المطلب الأول : الشركات التي تخضع لأحكام جريمة إساءة أموال الشركات التجارية .

قد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق هذه الجريمة من خلال القانون التجاري على مسيري شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لذلك سوف نتناول في الفرعين التاليين نظرة موجزة عن كل هاتين الشركتين و الاحكام المتعلقة بهذه الجريمة .

##### الفرع الاول : الشركات ذات المسؤولية المحدودة

يتلائم هذا النوع من الشركات مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة و كان أول ظهور لها في القرن التاسع عشر في ألمانيا ، فيما يلي سنقوم بتعريف الشركة ذات المسؤولية ( اولا) و تبيان خصائصها (ثانيا)

##### أولا : تعريف شركة المسؤولية المحدودة

تعرف بأنها : "الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتألف من عدد من الشركاء غالبا ما يكون محدودا يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأسمالها و لا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية

المعنوية ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن إنتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون "1.

### ثانيا : خصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة

تتمتع هذه الشركة بمجموعة من الخصائص هي :

- مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة بل محددة في حدود ما قدمه من حصة في رأسمال الشركة اذ انه لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته، حيث أن تحديد مسؤولية الشريك لا تقوم إلا إذا كانت تصرفاته في الشركة سليمة و ضمن أطر قانونية 2.
- وجب عدد الشركاء فيها لا يتجاوز 50 شريكا، و اذا تم التجاوز، وجب تحويلها في أجل سنة إلى شركة مساهمة، و عند عدم القيام بذلك تنحل الشركة بقوة القانون وفق المادة 590 ق،ت،ج. 3
- يتحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانونها الأساسي من قبل الشركاء مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة
- عدم قابلية حصص الشركاء للتداول بالطرق التجارية و هذا ما توضحه المادة 590 ق،ت،ج الذي أوجب ان تكون الحصص اسمية ولا يمكن ان تكون ممثلة في سندا تقابلة للتداول، ولكن يجوز التنازل عن الحصص للغير بشرط موافقة اغلبية الشركاء التي تمثل ارباع رأسمال الشركة على الأقل و هذا وفقا لمادة 571 ق،ت،ج. 4
- عدم اكتساب الشريك صفة التاجر ولا يلتزم بالتزامات هذا الأخير كقيد اسمه في السجل التجاري أو مسك دفاتر تجارية و لايسري في حقه الإفلاس ولا يشترط فيه توافر الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة. 5

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، ط 7 ، دار الثقافة ، عمان ، 2014 ، ص 197 ص 198 .

<sup>2</sup> مخيس نجاة ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

<sup>3</sup> .المادة 590 كم القانون ر59/75 .المؤرخ في 1975 المتضمن للقانون التجاري .

<sup>4</sup> نسرين شريف . الشركات التجارية .المرجع نفسه ص 84 .

<sup>5</sup> مخيس نجاة . المرجع نفسه ، ص 10

- لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصة كل شريك بوفاته الى الورثة ، ويمكن احوالها بين الأزواج و الأصول و الفروع حسب المادة 570 ق،ت،ج .

### الفرع الثاني : شركة المساهمة

#### أولا : تعريف شركة المساهمة

لقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة بموجب نص هذه المادة 592 من القانون التجاري على النحو التالي: " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"، و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة، ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

#### ثانيا : خصائص شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة باعتبارها شخص قانوني و اقتصادي بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

#### 1 - شركة المساهمة النموذج الامثل لشركات الاموال :

ان الغرض الاساسي من تأسيس شركة المساهمة هو تجميع الاموال الضخمة للقيام بمشاريع تجارية و اقتصادية كبرى<sup>1</sup>، اي انها قائمة على الاعتبار المالي اكثر من الاعتبار الشخصي.

وهذا ما يجعلنا نقول أن الشركة لا تنقضي بوفاة أحد المساهمين أو الحجر عليه أو إفلاسه<sup>2</sup>.

#### 2 - مسؤولية المساهم فيها محدودة بأسهمه :

تكون مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات محدودة بقدر نصيبه من الاسهم فقط ، فلا تتعدى مسؤوليته هذا القدر من المال ، و تؤكد هذه الميزة الفقرة الاولى من نص المادة 592ق، ت بحيث تقتضي بأن الشركاء لا يتحملون الخسارة الا بقدر حصتهم ، فلا يسأل المساهم عن ديون الشركة.

### 3 - عدد المؤسسين:

<sup>1</sup> - د/هلاله نادية، مطبوعة مقياس الشركات التجارية (شركات الاموال)، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 - كلية الحقوق و العلوم السياسية 2022/2020.

<sup>2</sup> محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 124 .

اشترط المشرع لتأسيس شركة المساهمة حد أدنى لعدد الشركاء بأن لا يقل عن سبعة شركاء، وتطلب هذا العدد على جدية التأسيس لهذا المشروع الكبير<sup>1</sup>

**4 - إسم الشركة :** نصت المادة 593 ق،ت على انه " يطلق على شركة المساهمة شركة و يجب ان تكون مسبوقه او متبوعه بذكر الشركة مبلغ و رأس مالها و يجوز ادراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة "2

**5 - رأس مال شركة المساهمة :** حدد المشرع الجزائري قيمة رأس مال شركة المساهمة، الذي لا يجب أن يقل عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة اللجوء إلى الإكتتاب العام، وعن مليون دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأ إلى الإكتتاب المغلق<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: الشركات الغير خاضعة لأحكام جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

مما تناولناه عرفنا أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا يمكن أن ترتكب إلا في نطاق معين أي في شركات معينة والتي حددها المشرع الجزائري والمذكورة في القانون التجاري ، بناء على ذلك وبمفهوم المخالفة هناك شركات مستبعدة عن مجال تطبيق هذه الجريمة، والتي يمكن حصرها في نوعين أساسيين من الشركات، أحدهما يتعلق بشكل الشركة والآخر بالوجود القانوني لهذه الأخيرة وهذا ما سنوضحه في سببين، سبب يتعلق بشكل الشركة والثاني بوجودها القانوني وسيتم تناول كل سبب في فرع مستقل .

#### الفرع الاول : ما يتعلق بشكل الشركة

**أولا :** شركة الاشخاص هي الشركات التي تنشأ عادة بين افراد يعرفون بعضهم بعضا<sup>4</sup>، ويشتمل هذا النوع بالدرجة الأولى شركة التضامن كما يشمل أيضا شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة و من أهم خصائصها ان كل الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر، كما انهم يسألون مسؤولية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة.

<sup>1</sup> عبد القادر حمر العين، مرجع سابق، ص 17 .

<sup>2</sup> د / مادية هلال المرجع السابق ص 12 .

<sup>3</sup> المادة 594 من ق،ت، ج

<sup>4</sup> هناء نوى ، المرجع السابق ، ص 335 .

**1. شركة التضامن :**

- **تعريف شركة التضامن :** لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لشركة التضامن، لكن نظم احكامها وعالجها وفق المواد 551 إلى 563 من ق،ت،ج،على خلاف بعض التشريعات التي قامت بتعريف شركة التضامن ومن بينها المشرع المصري في المادة 20 من القانون التجاري المصري بهذا المفهوم على أنها تلك الشركة التي يأسسها طرفان أو أكثر بهدف ممارسة نشاط تجاري مع ضرورة وضع اسم لهذه الشركة<sup>1</sup>.

**من اهم خصائص شركة التضامن :**

- تقوم هذه الشركة على الإعتبار الشخصي حيث يكون فيها جميع الشركاء تجارا .
- يسأل شركاؤها مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة وهذا طبقا لنص المادة من القانون التجاري الجزائري.
- يضم اسمها أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم ويكون بمثابة الإسم التجاري لها حسب المادة من القانون التجاري الجزائري<sup>552</sup>.
- يكون للشركاء فيها حصص غير قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء<sup>2</sup>.

**2-شركة التوصية البسيطة :** لم يعرف المشرع الجزائري شركة

التوصية البسيطة على خلاف المشرع المصري الذي عرفها في المادة 23 من قانون التجارة على أنها "الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولية و متضامنين و بين الشركاء يكون أصحاب أموال و خارجين عن الإدارة و يسمون موصين "3.

<sup>1</sup>- زراري نجاة، محوس نسيمية، أحكام شركات الأشخاص -دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2014، ص 7 .

<sup>2</sup>- انظر للمواد 551 و 552 و 560 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>3</sup>- خالد بن عفان أستاذ محاضر قسم ب- كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلة القانون العام الجزائري المقارن العدد 2017/06، جامعة مولاي الطاهر سعيدة.

## الفرع الثاني : الشركات بناءا على وجودها القانوني .

## أولا : الشركة الفعلية

لا يوجد أين سينظم الشركة الفعلية إلا أنه يمكن القيام بتحديد مضمونها وأساسها وهذا بالإعتماد على الأحكام المتعلقة بها من خلال الإستناد إلى الوجود الفعلي لهذه الشركة الذي يختلف عن الوجود القانوني .

يستعمل مصطلح الشركة الفعلية للتعبير عن الشركة التي لها مقومات الشركة الصحيحة في مظهرها فقط، إلا أنها في الحقيقة تستند إلى عقد فاسد وتكون قد باشرت نشاطها في الواقع قبل الحكم ببطلانها، الذي ينصر فآثره من يوم صدور الحكم الناطق به-أي بأثر فوري ولا يكون له أثر رجعي وللإعتراف بوجود شركة فعلية لا بد من توافر شروط معينة هي كالتالي<sup>1</sup>:

- دخول الشركة فعلا في معاملات مع الغير بعد تكوينها وممارسة نشاطها التجاري.

- وجوب توافر جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة بعقد الشركة.

وجاء السند القانوني للشركة الفعلية ضمن المادة 2/418 من القانون المدني<sup>2</sup>، و التي تنص "غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بين هم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بالبطلان "

وفي حالة الحكم بالبطلان وتصفية الشركة، فإن الأرباح والخسائر تقسم على أساس العقد التأسيسي للشركة، والذي يعتبر صحيحا في الماضي، أو الاتفاق طبقا للمادة 425 ق م ج ، و تعد التصرفات التي قامت بها الشركة مع الغير صحيحة ومنتجة لأثارها إلى غاية الحكم ببطلانها .

<sup>1</sup> - نسرين شريقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 21 .

<sup>2</sup> - المادة 2/418، القانون رقم 05-07، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1824 الموافق ل 13ماي 2007 يعدل و يتم الامر رقم 7558 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني 6/ج/ع 31



**ثانيا : شركة المحاصة**

لم يرد في المشرع الجزائري تعريفا صريحا لشركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري، إلا انه يمكن استخلاص تعريف لها طبقا للمادتين 795 مكرر 1 و 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري، و ذلك بأنها شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية، تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص . ففي حالة كان موضوعها مدنيا فهي شركة مدنية، أما إذا كان موضوعها تجاريا فتطبق عليها أحكام شركة التضامن ، و عليه فإذا قام أحد الشركاء باستعمال أموال الشركة لمصلحته الشخصية فإنه يتابع على أساس جريمة خيانة الأمانة لا على أساس جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية .

الفصل الثاني  
الأحكام الإجرائية  
لجريمة الاستعمال  
التعسفي لأموال  
الشركة

**المبحث الأول: المسؤولية المترتبة على إساءة استعمال أموال شركة**

**تجارية** الشركة التجارية من أساسيات البيئة الاقتصادية لكل دولة حيث تعمل في إطار رئيسين هما الخارجية و الداخلية، و تمثل البيئة الخارجية في محيطهما من أسواق مختلفة تؤثر على أعمالهما و مدى انفتاحهما و قدرة تعاملها مع الغير، اما البيئة الداخلية تتمثل في الأجهزة الداخلية المكونة للشركة و هي تمثل جهاز تنفيذي الضامن تسيير العادي للشركة. الذي تتم عن طريقه اخذ القرارات القانونية و المالية المؤثرة في الجانبين القانوني و الاقتصادي لها، لكن اتخاذ القرارات المتعلقة بسير الشركة من قبل المسير يجعلها مجالا خصبا للمخالفات الناتجة في سوء الإدارة، و هذا يؤدي بدوره لقيام المسؤولية الجزائية نتيجة ارتكابه للجرائم اثناء تسيير الشركة لمصلحته الخاصة او لمصلحة الشخص المعنوي نظرا لإلحاق جريمته اضرار جسيمة للشركة و المساهمين و أصحاب المصالح لأنه تملك سلطة القرار و التنفيذ. سلوكه الفعلي الذي يهدد كيان الشركة و قيمتها المالية فيتوجب بذلك قيام المسؤولية الجزائية في الشركة التجارية.

**المطلب الأول: الأشخاص محل متابعة في جريمة إساءة استعمال أموال شركة تجارية.**

تحدد المسؤولية الجزائية باختلاف الأشخاص المعنيين بهذه الجريمة و ذلك لتدوع الشركات التجارية حسب طبيعتها القانونية شريك و مسير اصلي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و رئيس مجلس الإدارة و المديرين العامين و القائمين بالإدارة في شركة المساهمة و ذلك بموجب المادة 811 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري و كذا المصفي في حالة التصفية في جميع الشركات، ما عدى شركة المحاصة لعدم تمثلها بالشخصية المعنوية حسب المادة 840 مكرر 1 من القانون التجاري و كذلك المسير الفعلي بموجب المادة 805 في القانون التجاري، و على هذا الأساس نقسم هذا المطلب الى 3 فروع.<sup>1</sup>

**الفرع الأول : الفاعل الأصلي**

يعبر الهيكل الإداري للشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طبيعتها، باعتبارها تقترب إلى حد كبير من شركات الأشخاص من حيث أنها يديرها أو يت أرسها مدير أو أكثر. أما بالنسبة للهيكل الإداري لشركة المساهمة، ونظرا لتميزها لكثرة المساهمين فيها حيث

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، المرجع السابق، ص 113 .

يعتبرون ملاك راس المال وبالتالي فإنهم يشتركون جميعا في إدارة الشركة، فقد تدخل المشرع لتنظيم توزيع الإدارة بين هيئات متعددة تتمثل في مجلس الإدارة وجمعية المساهمين، و أخيرا هيئة المراقبين . و من هذا المنطلق توجب علينا الفصل بين ما إذا كان الفاعل الأصلي للجريمة شخص معنوي(أولا)، أو شخص طبيعي(ثانيا)، أو كان مصفيا في حالة ما إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية(ثالثا).

أولا: شخص معنوي

لقد مددة المادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري تطبيق الجريمة إلى الأشخاص القائمين بإدارة شركة المساهمة الذين يمكن أن يكونوا أشخاصا معنويين، ويتوجب على الشخص المعنوي القائم بالإدارة في هذه الحالة أن يختار ممثلا دائما عنه شخصا طبيعيا يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية و الجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

ثانيا: شخص طبيعي

إن القائم بالإدارة حسب النصوص القانونية، ليس مسيرا للشركة فهو مساهم فيها معين من طرف الجمعية العامة من أجل ضمان سيرها وبصفته الفردية هذه لا يمثل صلاحيات الإدارة وإنما مجلس الإدارة هو الذي يتمتع بسلطات واسعة جدا من أجل التصرف باسم الشركة في أي ظرف كان.<sup>1</sup>

إلا أن جانبا من الفقه يختلف مع هذه الصياغة ويعتبر أن مجلس الإدارة لا يقوم إلا بالمداومة دون التصرف وإنما هذه الامتيازات إلى رئيس مجلس الإدارة وبالتالي وفي التسيير العادي لشركة المساهمة، إذا كان القائم بالإدارة ليس رئيسا للشركة فإنه لا يمكنه تسييرها وإذا قام بذلك يعتبر قد صرف كمسير فعلي إلا أنه بالنظر إلى هذه الجريمة فهو لم يتابع على أساس التسيير الفعلي وإنما باعتباره القائم بالإدارة، فالممثل الدائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة يمكن أن يتابع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة المرتكبة للشركة المدارة، إذا كانت التصرفات المقامة على حساب هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق إما مصلحته الشخصية المباشر أو غير المباشر .

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 114 .

## ثالثا: المصفي

تنقضي الشركة وهذا الانقضاء يعود إلى عدة أسباب منها العامة والتي تطبق على جميع أموال الشركات ومنها الأسباب الخاصة بنوع معين من الشركات وفي هذه الحالة لا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية، وإنما تبقى إلى حين قفل التصفية، من أجل قسمة موجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء دائني الشركة لحقوقهم.

و يكون المصفي في مرحلة التصفية بمثابة وكيل عن الشركة لأنه يعمل لمصلحتها<sup>5</sup>، وله سلطة التصرف باسم الشركة سواء كانت سلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، وليس للمصفي مباشرة أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت ضرورية لإنهاء أعمال سابقة.<sup>1</sup>

هذا وزيادة على العقوبات الجزائية المرتبطة بمخالفة التزامات معينة تنص المادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ضد المصفي خلال مرحلة التصفية التي تمنحه حرية تصرف واسعة على استعمال أموال واعتمادات الشركة حسب نص المادة 788 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري مستفيدا من تواجده في وضعية وظروف تسمح له بارتكابها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 446 من القانون المدني الجزائري

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

## الفرع الثاني: المسير الفعلي

ويعرف على أنه ذلك "الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على سند قانوني" وقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء<sup>1</sup> ويتمتع بحرية واسعة من أجل إدارة وتسيير ذمتها المالية، ويعد المسير وكيلًا عن الشركة وهو ينفرد بسلطة تمثيل الشركة في معاملاتها مع الغير ويتصرف باسمها ولحسابها في كل الظروف<sup>2</sup> ومن أجل ذلك قد فوض له القانون سلطات واسعة أثناء ممارسة سلطة التمثيل بل إلى حد إلزام الشركة بتصرفات المسير الخارجة عن موضوع الشركة.<sup>3</sup>

بالرجوع إلى نص المادتين 224 و 262 من القانون التجاري الجزائري ورد ذكر المسير الفعلي أو الواقعي حيث تنص المادة 1/224 "في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا...".

والمادة 262 من القانون التجاري الجزائري "اعتبارا من الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص....".

وطبقا للمادة 805 من القانون التجاري الجزائري التي خاطبت صراحة المسير الفعلي بأحكام التجريم المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة مثله في ذلك مثل المسير القانوني "تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 من القانون التجاري الجزائري على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدلا عن مسيرها القانوني<sup>4</sup> وبالتالي تطبق النصوص الخاصة على مسير الشركة سواء كان مسيرا فعليا أو قانونيا.

هذا ما يلاحظ من خلال الصيغة المستعملة في المادة 805 من القانون التجاري الجزائري فقد 805 احكام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التيتمتد إلى المسير

<sup>1</sup> شيباني نضيرة، مسؤولية مسير الشركات التجارية في ظل الإفلاس والقضية التسوية، مذكرة نيل شهادة ماجستير، تخصص مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أبي بكر لقائد، تلمسان، 2013، ص 228

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 230

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 231

<sup>4</sup> أنظر المادة 805 من القانون التجاري الجزائري.

الفعل بنفس الطريقة التي تطبق بها على المسير القانوني في شكلواحد من الشركات وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا يعني أن المدير الفعلي يسأل جزائيا كما لو كان الممثل القانوني الحقيقي للشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التي يرتكبها المسير الفعلي لا يمكن أن تنسب إلى المسير القانوني الذي لم يرتكب الجريمة كفاعل أصلي أو عن طريق الاشتراك أو عدم علمه، أما في حالة علمه أو في استطاعته العلم بارتكاب الجريمة فإنه يتابع كشريك للمسير الفعلي<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تم تعريف الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات على أنه "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاوناً فاعلاً أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" وورد في المادة 43 من قانون العقوبات "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون للصوصية...".

فالشريك إذا هو من يقوم بدور ثانوي يدخل في التكوين المادي للجريمة ومن ثم يجب أن يكون الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عالماً بعناصرها التي يتابع بها الفاعل الأصلي، أي أن يكون عالماً بوجود تعارض مع مصلحة الشركة وقت ارتكاب الفعل أو قبل ذلك وأن يرتكب أفعالاً مادية تتمثل في مساعدة شخصية.<sup>2</sup>

وبذلك يمكن أن يعتبر شريكاً في الجريمة المدير الذي شارك أو حضر في مداولات مجلس الإدارة محل النزاع وكذا مندوب الحسابات الذي كان أصل العملية المجرمة وكان المحفز على ارتكابها كذلك الحال بالنسبة لخبير الحسابات الذي رغم علمه قام بإخفاء وستر الاختلاسات الواقعة على أموال الشركة وبالعودة لنص المادة 42 من قانون العقوبات فلا يمكن متابعة الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إذا كان يجهل الطابع المجرم للأفعال على اعتبار أن الاشتراك يفترض سوء النية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زكري وبيس مائة، مرجع سابق، ص 121

<sup>2</sup> منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 182

<sup>3</sup> زكري وبيس مائة، مرجع سابق، ص 1

وفيما يخص العقوبة المقررة للشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تطبق عليه أحكام القانون الجزائي، وبالتأكيد يعاقب الشريك وفق شروط القانون العام وقد نصت المادة 1/44 من قانون العقوبات على أنه يعاقب الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة للجنحة أو الجنحة، وقد نصت نفس المادة في الفقرة الأخيرة منها على أنه لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق وبالتالي فالشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي فيها و المنصوص عليها في المواد 811، 800، 840 من قانون العقوبات.



## المطلب الثاني: الاعفاء عن المسؤولية المترتبة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية

سنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول الى أسباب الاعفاء من المسؤولية الجزائية في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، و في الفرع الثاني الى أسباب التي يحتج بها المسير للتخلص و الاعفاء من المسؤولية الجزائية.

### الفرع الأول: أسباب الاعفاء من المسؤولية في جريمة إساءة تسيير أموال شركة تجارية

#### أولاً: مدى إعمال اهمال مسؤولية الشركة عن جريمة الاستعمال التعسفي في أموال الشركة

تكتسب الشركة بمجرد تسجيلها في دفتر الوطني للسجل التجاري الشخصية المعنوية و تنتج كيان يعترف به القانون فتكسبها حقوق و تحملها التزامات و لعلا اخطر التزام تتحمله الشركة هي المساءلة الجزائية و تحمل العقاب

حيث ان المشرع الجزائري كان له موقف من مسؤولية الشخص المعنوي قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 لم يكن يسلم بقاعدة عامة تقضي بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية<sup>1</sup>، لان تقدير هذه المسؤولية يقتضي نسا صريحا و لعلا بذلك كان بدوره يعيق تطبيق نصوصا إجرامية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في بابه الخامس تحت عنوان (صحيفة السوابق القضائية) الا انه قبل ذلك التاريخ، مسؤولية الشخص المعنوي في القانون في القانون الجزائري كانت تستكشف في العديد من المواد المتفرقة في النصوص القانونية العديدة مثل المادة 648 الفقرة 02، و المادة 648 من القانون الإجراءات الجزائية و المادة 114 في القانون 11/03 المتعلق بالنقد و القرض و المادة 241 في الامر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات و المادة 34 في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

الا ان المشرع اعترف بعد ذلك بهذا النوع في المسؤولية صراحة فخصص لها الباب الأول مكرر في قانون العقوبات.

<sup>1</sup> دكتور احسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للاشغال التربوية، طبعة 2002، ص103.

ثانيا: نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في جريمة استعمال التعسفي لاموال الشركة

لقد تبين لنا مما تقدم ان النصوص المتعلقة لجريمة استعمال التعسفي لاموال الشركة تطبق على الأشخاص الذين تم تحديدهم، و هم اشخاص طبيعيين هل يمكن مساءلة الشركة في جريمة الاستعمال التعسفي في أموال الشركة ؟

ان الشركة فيما يتعلق لهذه الجريمة لم يتم دمجها ضمن مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، في الشركة لا يمكن ان تكون محل متابعة لهذه الجريمة التعسفية لانه في الأصل ان هذه الجريمة ترتكب قصد تحقيق أغراض شخصية و ليس لحساب الشركة لذا فلا تنطبق عليها هذه المسؤولية الجنائية و قد نبرر استبعاد متابعة الشركة لهذه الجريمة كونها تمثل الضحية الأولى و الأساسية لهذه الجريمة فضلا على انه يستبعد تطبيق احكام المسؤولية الجزائية على الشركة بصفتها شريكا في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بذلك لا يمكن ان تكون شريكا في الجريمة حيث تكون المصلحة المحمية فيها هي بتحديد ذمتها المالية. لكن الاشكال الذي يثور في هذا الصدد يتعلق بالحالة التي يكون فيها المسير متهم بجريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة شخصا معنويا من شغل مناصب إدارية معينة الا ان القانون سمح ان يكون القائمون لادارة شركة المساهمة اشخاص طبيعيين او معنويين وفق ما نصت عليه المادة 06/02 الفقرة 02 من القانون التجاري، و بالتالي هل يمكن اعمال مبدئ الشخص المعنوي في اطارها. ان هذه الفرضية لا تطبق من الناحية القانونية ذلك ان الشخص المعنوي القائم بالإدارة في شركة المساهمة لا يمكن متابعته على أساس هذه الجريمة في غياب النص القانوني الذي يقرر صراحة توقيع الجريمة عليه، الا انه لا ينجر عن ذلك اعفاء الشخص الطبيعي الممثل له في المسؤولية و الذي يكون تعيينه اجباريا لتمثيل كل شخص مشارك في إدارة المساهمة. نص المادة 612 الفقرة 03 من القانون التجاري "يجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط و الواجبات و يتحمل نفس المسؤوليات الجزائية و المدنية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله" حيث يتبين من خلال هذه المادة ان الممثل القانوني للشخص المعنوي يكون مسؤول جزائيا على الأفعال محل الجريمة كما لو كان قد مارس لحسابه الخاص المشغول من طرف الشخص المعنوي المكلف بتمثيله.

**الفرع الثاني: محاولة المسير التحرر عن مسؤولية الجزائية**

بعد أن حددنا مسؤولية المسير في جريمة إساءة أموال الشركة والأسس القانونية التي تقوم عليها والنتائج المترتبة عليها، سنبحث فيما يلي في السبل والحجج التي يستند إليها المسير للتحرر من هذه المسؤولية.

**أولاً: الإبراء أو الموافقة**

إن الإبراء و الموافقة المقدمة من الجمعية العامة لا تعفي المسير من مسؤوليته، إذ يعود للقاضي الجزائي وحده سلطة تغيير إذا ما كان الفعل مخالفا لمصلحة الشركة أم لا، وعليه فالموافقة المقدمة من المساهمين أو الشركاء سواء قبل أو بعد العملية المجرمة حتى وإن تدخلت بالأغلبية فهي لا تحمي الجريمة ولا تزيل عن الأفعال طابعها المجرم وتبقى بذلك الأفعال المكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة جنحة، حيث يهدف القانون إلى حماية الذمة المالية للشخص المعنوي حسب التصور الواسع للمصلحة الاجتماعية للشركة.

**ثانياً: إحتجاج المسير بكون الشركة عائلية**

إن إستعمال المسير حجة أن الشركة عائلية من أجل التهرب من المسؤولية لا يهم، وبناء على ذلك فقد عاقبت محكمة النقض الفرنسية على أساس جريمة إساءة استعمال أموال الشركة المسير الذي قام ولمدة 3 سنوات باختلاس أموال الشركة لمصلحته الشخصية، حيث أنها لم تأخذ بعين الاعتبار كون الشركة مكونة أساساً من عائلة المتهم مؤكدة بأن الشخص المعنوي هو كيان مستقل عن أعضائه، وقد كان الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه المحكمة في إصدار قرارها هو أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في الواقع لا تلحق أضراراً بمصالح الشركاء فحسب وإنما أيضاً بمصالح الغير المتعاملين معها<sup>1</sup>

**ثالثاً: الإكراه**

هو في بعض الأحيان قد يلجأ المسير أيضاً إلى تقديم الحجة المتعلقة بالإكراه، فهل إسناد هذا الأخير بأن تصرفاته كانت نتيجة عن إكراه أو ضغط خارجي يعد مقبولاً؟ كما لو كان هذا المسير لا يتمتع إلا باستقلالية محدودة، أو إذا تمسك بالإكراه نتيجة خوفه من فقدانوظيفته أو التخلي عن طموحه للتطور داخل الشركة.

<sup>1</sup> زكري ويس ماية، مرجع سابق، ص 232

**رابعاً: الجهل بالأفعال**

فكثير من المسيرين يعتقدون أنه بإمكانهم التخلص من المسؤولية إذ أثبتوا أنهم لم يكونوا مكلفين إلا بتسيير الأعمال بصفة عامة دون المسائل التفصيلية وبالتالي فهم ليسوا مسؤولين، وهكذا فلا يكون معف منها إلا الجهل الحقيقي للأفعال وهو ما قرره القضاء فيما يتعلق بجهل المسير القانوني للإجراءات الاحتمالية التي قام بها المتصرف القضائي للشركة، وكذا جهل المسيرين للشروط التي من خلالها يحصل المسيرين الحقيقيين للشركة علناً أموال بطريقة خفية عن طريق فاتورات مزيفة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه نادراً ما توجد حالات قابلة للتصديق والتي أريد من خلالها إثراء شخص دون علمه.

**خامساً: الرد (الإرجاع)**

إن رد المبالغ المستعملة لا يزيل عن الأفعال طابعها الإجرامي، كما أن المسير لا يمكنه على سبيل المثال التمسك بالمقاصة بين الضرر الواقع على الشركة وبين بعض العمليات النافعة للشركة التي حققها بفضل تسييره لهذه الأخيرة كشرائه مثلاً لأراضي بثمن معقول.

**سادساً: شفافية الأعمال**

فإذا كان التصرف الخفي أو السري يخلق قرينة على وجود المصلحة الشخصية وسوء النية فالعكس غير صحيح ذلك أن التصرف بشفافية لا يستبعد قيام جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ومنه لا يمكن للمسير أن يدافع عن نفسه بقيدته وتسجيله في المحاسبة للاختلاس المتابع به، إلا أن هذا القيد يمكن أن يعتبر عنصراً مفيداً ذلك أن الشخص الذي لا يلجأ عادة إلى إخفاء أعماله هو يتمتع في الحقيقة بضمير مطمئن من ذلك الذي يتصرف بخفية.

**سابعاً: الممارسة الجارية**

لا يمكن أن تشكل سبباً مانعاً من المسؤولية إلا في حالات استثنائية، حيث يستبعد وجودها سوء النية كما هو الحال بالنسبة للمبالغ المقبوضة من المسير لدفع نفقات التنقل والإقامة وغيرها من نفقات التمثيل شرط أن يكون مقدارها مفرطاً والتي تكون مفيدة في المحاسبة بحيث تدخل في إطار الممارسة الجارية التي تسمح للمسيرين بوضع بعض نفقات التمثيل على عاتق الشركة.

**ثامنا: تفويض السلطات**

وهو سبب آخر يلجأ إليه المسيرون لأجل التخلص من المسؤولية ويفترض هذا الأخير تنازلا عن السلطات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين هو المسير، ويكون هذا التفويض دوما بصورة مؤقتة ولأسباب معينة على أنه إذ مازالت هذه الأسباب زال معها وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة للإشراف ومراقبة المفوض إلا في حالات التعذر القانونية<sup>1</sup>

**المبحث الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة** تلحق بمسؤولية الأشخاص المرتكبين لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لأغراضهم الشخصية التي تمس بذمة مالية الشركة، و كذا الاقتصاد الوطني سنتطرق مرحلتها القضائية التي تتطلب جملة من القواعد الإجرائية و الموضوعية اللازمة التي توضح كيفية تحديد الدعاوى الناشئة عن ارتكاب هذه الجريمة في المطلب الأول. ثم الجزاءات المقررة لها في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.**

تنشأ عن جنحة تعسف كأصل عام دعوى عمومية بمجرد اقتراف الجريمة غايتها توقيع العقوبة المقررة لها و هي ذات طبيعة عامة تهدف الى حماية المصلحة العامة لأنها من النظام العام ولا تجوز النيابة العامة التنازل عنها. و قد سنت الى جانبها دعاوى مدنية لما تسببه من اضرار لحقت بالطرف المضرور. هدفها جبر الضرر الناتج عن ذات الجريمة حيث تعتبر ذات طبيعة خاصة تكون للمصلحة الشخصية يجوز لصاحبها التنازل عنها. و تأخذ هذه الجريمة عدة صور و أشكال تتم تكييفها حسب كل فعل تعسفي مقررة قانونا و على هذا الأساس قسمنا مطالبنا الى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول تحريك الدعوة العمومية و تحريك الدعوى المدنية في الفرع الثاني و خصص الفرع الثالث الى صور جريمة إساءة استعمال التعسفي لاموال الشركة

**الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**

إن تحريك الدعوى العمومية هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى، والدعوى العمومية منوطة بالنيابة العامة تستعملها بصفتها وكيالة عن المجتمع ولصالحه فهو

<sup>1</sup> مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، بمؤسسة نوفل، ط 1، 1982، ص 576

اختصاص أصيل لها ويقصد بتحريك الدعوى العمومية السير فيها أو تسديرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها لينال مرتكب الجريمة جزاءه من العقاب<sup>1</sup>. ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى الأشخاص الذين يمكنهم التبليغ عن الجريمة (أولاً)) ثم إلى تقادم الدعوى العمومية (ثانياً).

### أولاً: الأشخاص المؤهلون للتبليغ عن الجريمة

تختص النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم، وذلك باسم المجتمع وضد المسير بهدف الحكم عليه بعقوبة جزائية للتمكن من تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يجب ان تخطر النيابة العامة بوجود أفعال مكونة لها، ويتبع في ذلك القواعد العامة فضلا عن مصادر أخرى كوسائل الإعلام، لكن في غالب الأحيان يتم تحريكها عن طريق التبليغات والشكاوى المسلمة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.<sup>2</sup>

إضافة إلى أنه يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق التبليغات المقدمة من إدارات خاصة، وهذا ما جاء في المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها موظفوا وأعاون الإدارات والمصالح العمومية الذين يتمتعون ببعض سلطات الضبط والذين بإمكانهم الكشف عن هذه الجريمة، مثال ذلك موظفوا مصلحة الضرائب الذين من خلال قيامهم بالمراقبة أو بمناسبة التحقيق في التهرب الضريبي يمكنهم اكتشاف ارتكاب المسيرين لأفعال مكونة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فترسل الملف للنيابة التي تتكفل به، فإدارة الضرائب إذن تمثل مصدرا امتيازيا للتبليغ عن هذه الجريمة. كما يمكن أن يتم التبليغ عنها من طرف إدارة الجمارك وذلك عند اكتشافهم لأفعال مكونة للجريمة بمناسبة تحقيقهم في قضية معينة.

غير أنه غالبا ما يتم الكشف عن الفعل المجرم في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أثناء افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، فإعلان حكما لإفلاس ظاهرة كاشفة عن هذه الجريمة التي تظهر للوكيل المتصرف القضائي عند قيامه بتحقيق الديون مثلا فيعلم بها النيابة العامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار الهومة، الجزائر، ص 48

<sup>2</sup> زكري الوهاب و ويس مايا، مرجع سابق، ص 138، 139.

<sup>3</sup> زكري الوهاب و ويس مايا، مرجع نفسه، ص 1

وبالرجوع إلى المادة 715 مكرر 4 وما يليها من القانون التجاري الجزائري يتبين عنصر آخر مهم في إبلاغ النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ جاء في المواد المذكورة أنفا ضرورة أن يكون لشركة المساهمة مندوبا للحسابات أو أكثر، تعيينه الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة 3 سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني فجاء في المادة 715 مكرر 13 فقرة 31 على أنه "يعرض مندوبوا الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة، المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم."

ويطلقون "علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجناحية التي اطلعوا عليها" وإذا لم يبلغ بها النيابة العامة فإنه سيتابع بجريمة إخفاء أو عدم الكشف عن مخالفات وجرائم علم بها.<sup>1</sup>

وبما أن الشركة والشركاء أو المساهمين قد تم تحديدهم بصفة حصرية بأنهما الضحايا الوحيدين الذين تسبب لهم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أضرارا مباشرة فلا تقبل من الأشخاص الذين لا يتصرفون بصفتهم ممثلا للشركة أو مساهما أن يتأسسوا أطرافا مدنية كالدعوى المدنية لدائني الشركة التي تعتبر غير مقبولة. وكذلك الدعوى المرفوعة من مراقبي الحسابات وغيرهم من الأشخاص.

وفيما يخص تقادم دعوى المسؤولية<sup>2</sup> فتتقادم ضد القائمين بالإدارة سواء كانت الدعوى مشتركة أو فردية بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي.

### ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

عادة ما تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم بات فيها، وقد حصرت المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 02/15.<sup>3</sup> أسباب الانقضاء بوفاة المتهم العفو الشامل والغاء قانون العقوبات و صدور حكم حائز لقوة الشيء والتقادم وهي ما يعرف بالأسباب العامة.

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

زكري وبيس مائة، مرجع سابق، ص 1

<sup>2</sup> حسب نص المادة 715 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> امر رقم 15-15-15 مؤرخ في 03 يوليو سنة 015 المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 1966، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادر في 03 يوليو سنة 015

ما يهمننا في هذه الدراسة وهذا السبب في انقضاء الدعوى العمومية يمكن تعريفه بأنه مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى<sup>1</sup>. كما يمكن تعريفه أيضا بأنه ذلك الجزء المرتبط بعدم ممارسة الحق أو الدعوى من قبل صاحبها خلال فترة معينة.

وقد نص المشرع الجزائري على التقادم واعتبره من النظام العام وحدد مدته وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة.<sup>2</sup>

وتكيف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جنحة بالنظر للعقوبات المقررة لها، وعليه تبدأ مدة سريان التقادم في مواد الجرح وفقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمرور 03 سنوات كاملة تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء اتخذ في شأنها.

وعليه فالاستعمال التعسفي لأموال الشركة في هذه الجريمة يتميز بالطابع الفوري مما يجعلها تصنف ضمن الجرائم الوقتية أو الفورية وبذلك فمدة التقادم تبدأ من تاريخ اقرار الجريمة.<sup>3</sup>

ولكن يجري نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة أن يتأخر بداية التقادم لغاية ظهور و اكتشاف هذه الجريمة على أن لا يكون تاريخ وهمي، و في الجريمة المستمرة يبدأ مدة سريان تقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة من يوم تحقق التنفيذ النهائي للجريمة.<sup>4</sup> وبذلك فتقادم العقوبة يعني مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا فيعفى الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم فيها.<sup>5</sup>

وبذلك يمكن إرجاع العلة من التقادم لعدة أسباب منها:

<sup>1</sup> علي شلال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 193.

<sup>2</sup> علي شلال، مرجع سابق، ص 195

<sup>3</sup> علي شلال، مرجع سابق، ص 196

<sup>4</sup> (Gilles Cabos, Cahier juridique de la chambre des métiers, Droit des sociétés et responsabilités des dirigeants, Chambre des métiers, Luxembourg, 2012.p 23

<sup>5</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات. 0 516 الجامعية، الج ازئر 5 2005



- مرور فترة من الزمن على وقوع الجريمة دون متابعة مرتكبها ومعاقبته يؤدي إندزال الجريمة وأثارها من ذاكرة كل من علم بها أو شاهدها مما يؤدي بالرأي العام إلى نسيانها وعدم اهتمامه بمعاقبته وكذلك مضي عدة سنوات على الجريمة يؤدي إلى إتلاف الأدلة.<sup>1</sup>
- وفيما يخص وقف التقادم وانقطاعه فالمشروع تناول وقف التقادم في المادة 6 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وتبين أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور فإنه يجوز إعادة السير في الدعوى و بذلك اعتبر التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور<sup>2</sup>
- أما انقطاع التقادم يقصد به بدء سريان مدة التقادم من جديد اعتبارا من تاريخ آخر إجراء اتخذ في الدعوى دون احتساب المدة التي انقضت قبل الإجراء المتخذ في الدعوى ومعنى ذلك انه إذا ارتكبت جنحة سرقة ولم يتخذ فيها أي إجراء بسبب عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة وبعد مرور سنتين على الجريمة اتخذت فيها الجهات المختصة إجراء من إجراءات الاستدلال والتحقيق فان التقادم ينقطع وتبدأ مدته في السريان من جديد دون الأخذ في الاعتبار السنتين السابقتين على الإجراء المتخذ في الدعوى.

### الفرع الثاني: الفصل في الدعوى المدنية المترتبة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

يمكن تعريف الدعوى المدنية بأنها الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة يطلب تعويض هذا الضرر، وقد نصت المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، وعليه فقد ينشأ عن الجريمة ضرر وأن يفوت الشخص كسب أو تنزل به خسارة مما يبرر للمتضرر أن يطالب الفاعل بالتعويض المدني<sup>3</sup>

<sup>1</sup> علي شمالل، مرجع سابق، ص 194

<sup>2</sup> علي شمالل، مرجع سابق، ص 196

<sup>3</sup> مولاوي ملياني بغداددي، المرجع السابق، ص 41

إن ضحايا هذه الجريمة عادة هم الشركة والمساهمين فيها، وهذا ما سنتناوله، الأولى تتعلق بالدعوى المدنية للشركة (أولا)، والثانية تتعلق بالدعوى المدنية للمساهمين الفردية (ثانيا).

### أولا: الدعوى المدنية للشركة

إن جريمة إساءة أموال الشركة الناتجة عن مخالفة مصالح هذه الأخيرة يلحق بها ضررا، فإذا كان هذا الضرر ضررا شخصيا مباشرا فيجوز للشركة الإدعاء مدنيا عن الضرر الذي أصابها بسبب هذه الجريمة، و الحق في الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائري، أي أن هذه الدعوى مملوكة للشخص المعنوي (الشركة) ممثلا في مديره أو مسؤوله أو رئيسه أي أن المسير هو الذي يجب عليه إثبات صفته أمام القضاء.

إلا أن القانون أعطى الشركاء بصفة فردية أو جماعية الحق في رفع دعوى مدنية و باسم و لحساب الشركة (الشخص المعنوي) و هذا منعا لتخذول المسير عن رفع الدعوى<sup>1</sup> و لا يجوز حرمان المساهم و الشريك من هذا الحق بأي حال من الأحوال طبقا لنص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري، و ترفع الدعوى في مواجهة الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة سواء كلهم أو بعضهم أو أحدهم (المدعى عليه)، فإما أن ترفع عليهم جميعا دعوى واحدة، أو ترفع ضد أحدهم (في حالة تعدد الفاعلين).

#### 1. الشركة في حالة تصفية: أما في حالة تصفية الشركة، فقد نصت المادة 788 من القانون

التجاري الجزائري أنه تعود سلطة التأسيس كطرف مدني باسم الشركة تعود للمصفي، بصفته هذه فهو لا يعتبر وكيلاً عن الشركاء و لا عن الشركة، وإنما يعتبر نائب قانوني عنها، و يفقد الأعضاء القانونيين في هذه المرحلة صفتهم في تمثيل الشركة المتعرضة للضرر.

#### 2. حالة الإفلاس أو التسوية القضائية: أما في حالة الإفلاس و التسوية القضائية فإن سلطة

التمثيل أمام القضاء باسم و لحساب الشركة تعود للوكيل المتصرف القضائي وذلك بموجب المادة 244 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: " يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس، و من تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة

<sup>1</sup> ابو زيد رضوان، الحركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ص 138

الإفلاس، ويمارس وكيل التفليسة جميع الحقوق ودعوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة" ويكون ذلك تلازما مع مهمته بتمثيل الدائنين<sup>1</sup>

3. **إندماج الشركة:** أما في حالة إندماج الشركة فقد نصت المادة 74 من القانون التجاري الجزائري على كون الشركة الدامجة هي التي تصبح ممثلا قانونيا للشركة الضحية، لأن من آثار الإندماج إنتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة<sup>2</sup>

وعليه فمن المقرر إذن للمساهمين في شركة المساهمة مباشرة الدعوى المدنية غير المباشرة باسم الشركة ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة نيابة عن الشركة في حالة إساءة استعمال أموال الشركة التي تصب فيها تصرفات المجلس الشركة بالضرر وهو ما يسمى بالضرر العام، وذلك طبقا للحقوق المخولة لهم بموجب نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه "يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء"

وبالنسبة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 578 فقرة 1 من القانون التجاري والتي تنص هي الأخرى على أنه "يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عنمخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم" وهذا في الحالات التي تقام فيها هذه الدعوى ضد المسؤولين والذي لا يفترض بهم أن يقوموا بتحريكها إذ من غير المتوقع أن يرفع هؤلاء دعوى باسم الشركة ضد أنفسهم.

وبهذه الطريقة، فإن طبيعة هذه الدعوى تكمن إذن في موضوعها وليس في صفة المدعي، إذ تهدف الدعوى المدنية إلى إعادة تأسيس أموال الشركة وهي تهم بذلك مجموعة الشركاء أوالمساهمين بأن تباشر بأن تباشر من قبلهم، كما يمكن أن تباشر من شريك أو

<sup>1</sup> محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية و الجنائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمين، 2001، ص84

<sup>2</sup> أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج 2، ص 98 و 131

مساهم وهذا حسب الطرق المقررة لهذا الغرض، أما الدعوى الفردية، فتهدف إلى إصلاح وتعويض الضرر الواقع على الشريك بصفة فردية وشخصية أو من الشركاء ولكن بطريقة متميزة وغير متساوية.

فضلا عن أنه يشترط عند مباشرة الدعوى المدنية من الشريك أو المساهم أن يتم إجراء إدخال الشركة في الدعوى بواسطة ممثليها القانونيين، ويكون ذلك عن طريق تكليف الشركة بالحضور مأخوذة في شكل ممثلها القانوني ولم يشترط أن يكون إدخال الشركة في الدعوى صريحا.

### ثانيا: الدعوى المدنية للمساهمين الفردية

لقد سبقت الإشارة إلى أن المساهمين أو الشركاء لهم الحق في رفع الدعوى المدنية ضدالمسيرين المرتكبين لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة نيابة عن الشركة عما أصابها من ضرر عن طريق رفع دعوى غير مباشرة، كما يكون من حق الشركاء والمساهمين للشركة الضحية مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة المسيرين إذا ثبت أضرار قد لحق بهم شخصا، ذلك أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من طبيعتها أن تسبب ضررا مباشرا ليس للشركة فحسب إنما أيضا للشركاء والمساهمين والدعوى المدنية الفردية لا تعارض دعوى الشركة التي تتابع تعويضا عن الضرر الذي لحق بها من جراء هذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري بأنه "يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصا، أن يقوموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة و المدعين حق متابعة التعويض عنكامل الضرر اللاحق بالشركة، و بالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الإقتضاء"<sup>1</sup>

1. الدعوى الفردية للمساهم: ترفع باعتباره من الغير وليس باعتباره جزءا من الشركة يدافع عن مصالحها، وإنما هو يدافع عن حقوقه الخاصة وعن الأضرار التي لحقت به هو شخصا، فضرر المساهم أو الشريك المتحمل فرديا لا يختلط بالضرر المتكبد من الشركة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الامر 59-75 متضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 11

وبناء على ذلك فإنه يكون من الضروري على المساهم أو الشريك متى استخدم دعواه الفردية أن يكون موضوعها مصلحة خاصة به دون غيره، بمعنى أن ترفع هذه الدعوى في حدود مصلحته، فحيث لا مصلحة فلا دعوى، وبالتالي فعليه أن يتقيد بحدود مصلحته في رفع دعواه الفردية لا يجوز له أن يجاوز هذه المصلحة ويطلب في دعواه الفردية بتعويض ما أصاب غيره من ضرر سواء كانت الشركة أو باقي في الشركاء والمساهمين.

ويتمثل الضرر الذي يصيب الشركاء في الحرمان من الحصول على جزء من أرباح الشركة وفي الإنقاص من قيمة السندات بسبب انخفاض أصول الشركة، وهكذا يعود التعويض الذي يحكم به إلى المساهم أو الشريك في دعوى المسؤولية الفردية دون الشركة وبالتالي يستفيد منه الجميع بما فيهم هو.

الجدير بالذكر، أن قبول الدعوى المدنية للمساهمين أو الشركاء ليست معلقة على شرط التمتع بصفة المساهم أو الشريك وقت ارتكاب الأفعال المكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وهذا يعني أنه لا يشترط أن يظل مساهما أو شريكا سواء وقت رفع الدعوى أو حتم الحكم فيها، إذ لا يوجد نص يلزم المساهمين المأسيين أطرافاً مدنية بسبب الضرر الذي أصابهم من جراء جريمة إساءة استعمال أموال الشركة المرتكبة من مسيرتها أن يثبتوا أنهم كانوا جائزين لمسنداتهم تاريخ الأفعال المجرمة، حيث يجوز للمساهم الذي خرج من الشركة أن يرفع الدعوى الفردية على اعتبار أن الأساس في رفعه للدعوى هو مصلحته الشخصية المتمثلة في تعويض الضرر الذي وقع عليه شخصياً، فهو لم يرفع الدعوى باسم الشركة.

2. بالنسبة لدائني الشركة: نصت المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز لدائني الشركة الذين أصابهم شخصياً ضرر ناجم عن الجريمة أن يرفعوا دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض<sup>1</sup>، وهذا هو بالذات الأساس الذي اعتمد عليه المشرع الفرنسية مبرراً هذا المنع بأن هؤلاء الدائنين لا يعانون من جراء هذه الجريمة إلا من

<sup>1</sup> في الحقيقة فإن نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية لم يشترط أي علاقة عائلية أو دموية بين المجني عليه ومن أصابهم شخصياً ضرر، بل اشترطت فقط أن يكون قد أصابهم ضرر مباشر وشخصي وناجم عن الجريمة، وبناء على ذلك فإنه يجوز لدائني الشركة والذين أصابهم ضرر شخصي ناجم عن الجريمة أن يرفعوا دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، راجع في ذلك، مولاي ملياتي، بغدادي، المرجع السابق، ص 73

ضرر غير مباشر والذي لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه إلا أمام الجهات القضائية المدنية.

غير أنه من الثابت أن أموال الشركة تمثل الضمان العام للدائنين، فهم يتضررون حقا منكل جريمة تمس أموال الشركة وخاصة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وذلك أن فعل المسير يفقر الشركة أو يعرض ذمتها المالية لخطر ينقص أو يمكن أن ينقص من ضمان الدائنين أو يفوت عليهم في الوقت نفسه فرصة استيفاء ديونهم، إلا أن هذا الرفض لدعوة الدائنين لا يتعلق بصفتهم هذه وإنما هو مبرر بكون الضرر الواقع على الدائنين وهو ناتج عن الضرر المتسبب للشركة، الشيء الذي يؤكد الطابع غير المباشر للضرر وذلك على خلاف الضرر الواقع للشركاء أو المساهمين الناتج مباشرة عن التعسف الذي يؤدي إلى الإنقاص من الأرباح أو الحصص الموزعة وانخفاض قيمة سنداتهم، وعليه فلا يمكن قبول دعوى الدائنين على أساس المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما ترفض دعاوى أخرى مقامة من أشخاص آخرين غير دائني الشركة، حيث اعتبر تغيير مقبولة الدعوى المدنية المرفوعة من نقابة أجراء الشركة وكذلك الحال بالنسبة لمراقبي الحسابات والأجراء أنفسهم وغيرهم من الأشخاص.

### الفرع الثالث: صور جريمة تعسف في استعمال أموال الشركة التجارية.

نص القانون التجاري في العديد من أحكامه على جرائم التسيير التي ترتكب من طرف المسير و تضر بالشركة وبمصالح المساهمين فيها، من بين هذه الجرائم هي إساءة استعمال أموال الشركة في غير مصلحتها و ذلك عن طريق اقتطاع المسير الأموال من ذمة الشركة بغرض الإثراء الشخصي و الفوري لذمته الخاصة ، و تبيد أموالها التي سلمت له على سبيل الأمانة و كذا التسبب في إفلاس الشركة.

### أولا جريمة أستعمال التعسفي لأموال الشركة

قد تكون الشركة في عديد من الأحيان ضحية أفعال إجرامية يرتكبها المسير و تمس سواء من مصلحة الشركة أو سمعتها، ثم إن الجرائم المتعلقة بإدارة و تسيير

الشركات التجارية عديدة متنوعة، نذكر منها على وجه الخصوص<sup>1</sup>، استعمال أموال الشركة أو سمعتها أو السلطات أو الأصوات.

نص المشرع الجزائري على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية في القانون التجاري بموجب نصوص المواد 800 فقرة 04 و 811 فقرة 03 و 840 فقرة 01. وتم تعريف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أولاً وقبل كل شيء جنحة معرفة بانها استعمال اموال أو اعتماد الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي من اجل تحقيق مصلحته الشخصية سواء كانت مباشرة أو غيرمباشرة.<sup>2</sup>

إذا كانت الاموال هي المستهدفة أساسا بالتعسف، فقد ينصب التعسف على الاستعمال الماليين أو على السلطات، أو على الأصوات، وهذه الصور متقاربة و يصعب التمييز بينها جري اعتماد عبارتي أموال الشركة و اعتمادها المالي في نفس النص، وهكذا أشارت المادتان 811 فقرة 03 و 800 فقرة 04 من القانون التجاري إليهما معاً، وحدد المشرع مرتكبي هذه الجرائم في كل من المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورئيس مجلس الإدارة والمديرين العاميين و القائمين بالإدارة في شركة المساهمة، وهذا الاتساع في سلطات المسيرين يسمح لهم بالقيام بجميع الأعمال و التصرفات التي يعتبرونها ضرورية من أجل تحقيق أغراض الشركة و التصرف بالطريقة الأحسن لتلبية مصالحها.

وغالبا ما تقع هذه الجريمة على أموال الشركة أي أصول الشركة بمعنى النقود كان يخصص مسير الشركة لنفسه أجرا مبالغاً فيه أو يسحب من الصندوق مبالغ يستعملها لأغراضه الشخصية، ولقد اعتبر القضاء الفرنسي استخدام أدوات أو عمال أو اجراء الشركة بهدف القيام بأعمال في مسكن المسير يشكل استعمالاً لأموال الشركة فضلاً على أنه يمكن أن يكون محلاً للاستعمال التعسفي لأموال الشركة زبائن الشركة الذين يمثلون العنصر الأساسي للمحل التجاري و جزء من الذمة المالي، وينبغي على المسير أن يكون عالماً ان هذا الاستعمال مخالف لمصلحة

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجزائري الخاص، ج 2، دار هومة، الجزائر 2007، ص 136.

<sup>2</sup> زكري ويس مائة، الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2004، ص 03.

الشركة حيث قضى بان الجريمة لا ترمي إلى حماية مصلحة الشركاء فحسب، بل ترمي أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة و مصالح غير المتعاقدين معها.

### ثانيا جريمتي التفليس و خيانة الأمانة المرتكبة من طرف مسيري الشركات.

تعد جرائم المسير متميزة بسبب لجوئه إلى طرق الحيلة باستغلال منصبه و نفوذه المخول له قانونا لارتكاب جرائمه و إخفائها بفضل الوضعية التي يتمتع بها داخل الشركة كونه شاغرا لمنصب المسير ، و الجدير بالذكر أنه من اخطر الجرائم التي قررها المشرع للمسير التوقف عن دفع الديون و الأداءات المستحقة فتقوم جريمة الإفلاس في مواجهة المسير نتيجة تصرفاته الاحتياالي لجريمة خيانة الامانة، فلا يتصور تحقق هذه الجريمة إلا في اطار عدم تنفيذ المسير لعقد من عقود الامانة فيقوم بتبديد اموال الشركة و اختلاسها فالمحل المادي في هذه الجريمة يتضمن تعهد أو إبراء ما سلم للمسير على سبيل الأمانة فيبيده أو يستهلكه.

- جريمة التفليس.

تطبق جنحة التفليس كأصل عام إلا على التجار، ومن ثم يثار التساؤل حول مصير مديري الشركات التجارية عندما تتوقف الشركة عن الدفع، علما أن مديري الشركات التجارية ليسوا بالضرورة تجارا<sup>1</sup>، طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 371 من القانون التجاري، نرى ان مسألة مسيري شركات التضامن و التوصية البسيطة على الإفلاس لا تثير أي إشكال نظرا لتمتعهم بصفة التاجر وفي باقي الشركات نصت المواد 378 الى 380 على مساءلة المسيرين والقائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة و المساهمة و المصفين والمفوضين من قبل الشركة عن جريمة التفليس بالتقصير و التدليس ولذلك يجوز للمحكمة الحكم بشهر إفلاس مدير أو مدراء شركة المساهمة أو المسؤولية المحدودة رغم أنهم ليسوا تجارا.

والقانون التجاري في تنظيماته يعاقب بإقرار جنائية بعض الممارسات التي توقع الشركة في ضيق من أولئك اذين لديهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في الحق أو فعل يسيرون به شخص معنوي تابع للقانون الخاص بما يعني أن الإفلاس يلزم عند

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 170.



إيقاف التسديدات المطلوبة ومن حالات الإفلاس القيام بمشتريات لأجل البيع بسعر أقل من السعر أو إتباع لطرق ملتوية للحصول على أموال، القيام بإنشاء محاسبة خيالية أو إخفاء وثائق محاسبية للمؤسسة أو الشخص المعنوي.

وفيما يتعلق بالجزاء يخضع مسيرو الشركات التجارية لنفس العقوبات المقررة للتاجر عن جرمي التفتليس بالتقصير *banqueroute simple* ، و التفتليس بالتدليس *banqueroute frauduleuse* ، ونصت المادة 373 من القانون التجاري على عقوبة التفتليس بالتقصير، فيما نصت المادة 382 على عقوبات التفتليس بالتدليس.

- جريمة خيانة الأمانة.

تعتبر جريمة خيانة الأمانة أوسع مجالات من حيث التطبيق من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فالمادة 376 من قانون العقوبات، لم تحدد نوع معين من الشركات إذ تعتبر جريمة خيانة الأمانة قابلة للتطبيق في جميع أنواع الشركات مهما كان شكلها سواء شركة أشخاص، أموال، فلا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان قد سبق تسليمه للجاني الذي يعد مسيرا للشركة فإذا لم يكن موضوع الملكية قد تسليمه الى الجاني فليس هناك جريمة قائمة.

تعد جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال لذا يتعين أن يكون موضوعها مالا، و ان يكون المال ماديا، ذلك لأنها تمثل اعتداء على حق الملكية و هذا الحق لا يرد إلا على مال ذي طبيعة مادية<sup>1</sup>، تقدمه الشركة للمسير لتمثيله أو لاستخدامه في مجال معين ذلك أن الإفراط في هذه الثقة يحتمل وجود احد العقود، لأن المسير يعد وكلا عن الشركة و الشركاء في ابرام الاتفاقات والعقود لحساب الشركة ومن المقرر أيضا أن جريمة خيانة الأمانة التي يرتكبها المسير لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون المال المبدد غير مملوك له، فلا عقاب على مسير قام بتبديد أمواله الخاصة، إلا أن تكيف جريمة خيانة الأمانة لم يستبعد بشكل مطلق، حيث اعتمد القضاء في متابعة مسيري الشركات الذين يختلسون أو يبددون أموال الشركة على وجود عقد الوكالة المعمول به كثيرا في حياة الشركات.

<sup>1</sup> نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 200.

يفهم من ذلك أن الوكيل يستلم أموالا للقيام بعمل، يتصرف بها لحساب موكله، وقد حمى القانون الجنائي ملكية الأموال التي تسلم إلى و الوكيل باعتبار أن حيازته أن حيازته ليست إلا حيازة ناقصة، و لا تخوله حق التصرف بها كما يتصرف المالك بملكه، و الأموال المحمية هي الاموال التي تسلم إلى الوكيل بصفته وكيلا ونيابة عن الموكل، فكل مال دخل حيازته على هذا الأساس يعد محلا للجريمة بحالة ما إذا تصرف به الوكيل بالتبديد أو الاختلاس<sup>1</sup>، والغاية من النص على هذا الفعل باعتباره جريمة هي حماية الائتمان في المعاملات الخاصة أي حماية الثقة بين الناس، والسبب في ذلك هو أن الثقة وجد المشرع من الوجهة الاجتماعية أنها جديرة بالحماية كي يسود الإخلاص و حسن النية في التعامل بين الناس فيتحقق بذلك شرطا جوهريا للازدهار الاقتصادي.

### ثالثا ارتكاب المسير للجرائم المصرفية و الجرائم المتصلة بالغش الجبائي.

وردت بعض الجرائم التي يرتكبها مسير الشركة التجارية في بعض القوانين الخاصة التي تقرر المسؤولية الجزائية للمسير منها قانون الصرف المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لتعلقها الوثيق باقتصاد الدولة لأن تجريمها هو وسيلة الدولة للحفاظ على ثروة البلاد من استغلالها من طرف المسيرين والجرائم الواردة في التشريع الضريبي المتضمن للغش و التهرب الضريبي الذين يعدان الإطار العام للتعدي على حق الخزينة العامة في استقاء حقوقها .

بقصد بها الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال المعدل و المتمم، إذ بموجب نص المادة الخامسة في فقرتها الأولى التي نصت على يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من الأمر و المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين من خلال نص المادة نرى أن المشرع الجزائري قد نص على أن ارتكاب المسير للجرائم المتعلقة بقانون الصرف تقيم المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية واقتصر في ذلك على الشركات الخاضعة للقانون الخاص، وطبقا للأمر

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989،

22-96 الذي نص على بعض المخالفات المنصوص عليها في نص المادة الأولى من نفس الامر التي تنص على يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- تصريح كاذب.

- عدم مراعاة التزامات التصريح.

- عدم استرداد الأصول الى الوطن.

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ولا يعذر المخالف على حسن نيته<sup>1</sup>

وحسب نص المادة الأولى نجد أن الجريمة المرتكبة في هذه الحالة يكون محلها النقود، كما أن هذه الجرائم الواقعة على الأموال أوردتها المشرع في عدة تصرفات منها التصريح الكاذب و عدم مراعاة التزامات التصريح المتعلق باستيراد وتصدير النقود و الأوراق المالية من والى الخارج لدى الجمارك لأنه يشكل جريمة من جرائم الصرف، بالإضافة لجريمة استيراد الأموال إلى الوطن و عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة في شراء العملة الصعبة وحيازتها.

في حين أن المادة الثانية اعتبرت كذلك كل مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف من والى الخارج، كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية أو الأحجار و المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما حيث تنص المادة الثانية على "" تعتبر أيضا مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، تتم خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة.

<sup>1</sup> المادة 01، من الأمر 22-96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم.

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه.

تعد الجرائم المنصوص عليها في المادة أعلاه ذات طابع ايجابي عكس الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، فالطابع الايجابي فيها يتمثل في ارتكاب الجاني لها دون احترامه لوجبات الترخيص اللازمة ويكون محل هذه الجريمة الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة لأن هذه العمليات تخضع لشكليات محددة لدى وسطاء معتمدين سواء بالنسبة للشراء و البيع أو الاستيراد و التصدير ويصدق الأمر كذلك على حيازتها.

يعتبر الغش الجبائي أحد وجهي التلمص من الاقتطاعات الإجبارية بمعارضة و مخالفة صريحة للتشريعات والقوانين والإجراءات الجبائية للتخفيف من حدة العبء جزئيا أو كليا و تحميله الى جهات أخرى فعرف على أنه مخالفة القوانين الجبائية بهدف الإفلات من الاقتطاعات او تقليل حجم الوعاء الضريبي، والتهرب الضريبي هو خلاف الغش فقد عرف أنه تخلص المكلف من العبء الملقى عليه كليا أو جزئيا دون أن يعكس عبأه على الغير.

ينتج عن قيام مسؤولية المسير جبائيا، إلزامه شخصا بتسديد المبالغ الضريبية المستحقة على عاتق الشخص المعنوي الذي يديره و ذلك من ذمته المالية الخاصة وبصفة تضامنية مع هذا الشخص المعنوي الذي يعتبر المكلف الأساسي بدفعها<sup>1</sup>، وسواء تعلق الأمر بالتهرب أو بالغش فكلاهما مظهر لمقاومة الضريبة أو لتفادي الأعمال المادية العمليات الحسابية و الأعمال القانونية وكل التحيلات و التدابير التي يلتجئ إليها المطالب بالأداء، والمقصود به هنا هو مسير الشركة التجارية، و تعتبر هذه الجريمة من بين الأنظمة و القوانين الخاصة للمسؤولية المقررة للمسير فيعترض للمسؤولية الضريبية في حالة مناووراته المتكررة للواجبات الضريبية المفروضة على الشركة، فهذه الحالة جد واضحة لمسؤولية المسير اتجاه الإدارة المكلفة بالضريبة.

<sup>1</sup> بن زراع رايح، المسؤولية الجبائية لمسيرى الشركات، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص 07.

فالأصل أن الشركة كشخص معنوي هي المكلفة بالضرائب المقررة في مواجهة الإدارة الجبائية تطبيقاً لمبدأ استقلال الذم، حيث كرس المشروع الجزائي من خلال النصوص المتعلقة بالتشريع الضريبي على جرائم الغش الضريبي، ويظهر ذلك من نص المادة 303 فقرة 09 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون 90-36 على ما يلي " " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها " " نجد أن نص المادة أقر صراحة بتحميل مسير الشركة بدفع الغرامات الجزائية تضامناً مع الشركة في حال ارتكاب المخالفة المتعلقة بالغش الضريبي في حالة خضوعها للضريبة على الأرباح و الرسم على النشاط المهني و الدفع الجزافي و الرسم العقاري و القيمة المضافة، فهذا النص يعتبر خروج عن قاعدة استقلالية الذم المالية.

ومن الجائز أن يتعرض الغش الضريبي لجزاء جزائي وجزاء جبائي معاً، وقد لا يتعرض الا للجزاء الجبائي، كما لو انعدمت الجريمة الجزائية أو اذا رأت الإدارة عدم التمسك بالوصف الجزائي اعتباراً لبساطة الفعل وقد يتعرض الغش الضريبي للجزاء الجزائي فحسب<sup>1</sup>، ان تلك المسؤولية أصبحت ضرورة لا غنى عنها في ميدان ذلك القانون، ضامناً لانجاح السياسة الاقتصادية، إذ أن هذه الأخيرة تقوم على وجود مشروعات اقتصادية ذات أثر فعال في تنمية الاقتصاد الوطني، متمثلة بالشركات والهيئات التي اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية، والالتزام المقرر على الشخص المعنوي هو المسؤول في الأساس عن هذا الالتزام الا أن طبيعته المعنوية تحول بينه وبين القيام به، ولذلك يقع على عاتق ممثله فهو المسؤول عن ادارته.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 423.

غير أن المادة 155 من قانون الاجراءات الجبائية الجزائري نصت على "عندما يتعذر تحصيل الضرائب من أي نوع كانت، والغرامات الجبائية التي يستند تحصيلها لمصلحة الضرائب يمكن أن تحمل المسؤولية بالتضامن بين المدير أو المديرين والمسير أو المسيرين أصحاب الاغلبية أو الأقلية بمفهوم المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مع هذه الشركة عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة."

نجد أن المادة أقرت بجواز تحميل مسير الشركة المسؤولية عن دفع جميع الضرائب والغرامات الناتجة عنها وتلك المتعلقة بذمة الشخص المعنوي الذي يديره والتضامن مع هذا الأخير، وهو ما يشكل استثناء عن قاعدة عدم جواز مساءلة المسير بصفة شخصية عن الديون الضريبية العالقة بذمة الشركة استنادا الى مبدأ الفصل بين الذمم المالية<sup>1</sup>، بالتالي ينتج عن قيام مسؤولية مسير الشركة جبائيا اعتبار ذمته المالية مهددة بدفع الالتزامات الضريبية في مواجهة الادارة الجبائية وذلك لصالح الخزينة العامة.

### المطلب الثاني: الإجراءات المترتبة لجريمة استعمال التعسف لأموال الشركة التجارية.

بعد ان يتم التبليغ عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ومعاينتها و تحريك الدعاوى الناشئة عنها ضد الجاني يتم بعد ذلك تطبيق العقوبات الجزائية التي ينطق بها القاضي الجزائي، حيث يتعرض الى نوعين من العقوبات الأولى جزائية و الثانية مدنية، حيث تعتبر العقوبة الجزائية بمثابة جزاء يوقع باسم المجتمع و تنفيذها لحكم قضائي و اما العقوبة المدنية يكون أساسها إصلاح الضرر المتسبب للضحية و ذلك من خلال المطالبة بالتعويض سواء كان الضرر مادي او معنوي وعليه سوف نميز في هذا المطلب بين العقوبة الجزائية في الفرع الأول و العقوبة المدنية في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> بن زراع رايح ، مرجع سابق، ص 07.

## الفرع الأول: الجزاء الجنائي

تأخذ العقوبات الجزائية إما شكل الجزاءات المقيدة للحرية كالسجن والحبس الطويل المدة (أولاً) واما العقوبات المالية التي تتناسب أيضاً قمع هذا النمط من الجريمة (ثانياً) وتشديد العقوبة (ثالثاً).

## أولاً: عقوبات سالبة للحرية

وهي العقوبة المقررة لكل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 800 الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وذلك حسب الماد 811 الفقرة 3 من نفس القانون وكذلك الحال بالنسبة للمصفي المتابع بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة في جميع الشركات التجارية وليس فقط في الشركات التي تكون فيها الجريمة المقررة ضد المسيرين وذلك وفقاً للمادة 840 الفقرة 1 منه.

وقد أقر بعض الفقهاء بعدم توافر أدلة علمية على مدى فعالية عقوبات الحبس في ردع هذا النوع من الجريمة، و جاء في هذا الصدد رأيين:

1. الرأي الأول: ذهب فريق من الفقه، إلى التقليل من أهميتها على أساس أن مرتكبي هذه الجريمة غالباً ما يكونون من الأشخاص الذي يقفون في أعلى السلم الاجتماعي، وهم بذلك ليسوا في حاجة إلى إعادة التقييم الاجتماعي الذي يعتبر من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها العقوبات المقيدة للحرية<sup>1</sup>

2. الرأي الثاني: و هناك إتجاه غالب في الفقه على العكس يؤيد هذا النوع من العقوبات، موافقين الرأي الأول في كون مرتكبي هذه الجريمة ليسوا في حاجة إلى إعادة التوافق والتأهيل الاجتماعي، غير أن هؤلاء سيكونون أكثر تأثراً بفقدان حريتهم من المجرمين التقليديين أصحاب المراكز الاجتماعية الدنيا، الذي لا يتأثرون كثيراً بسبب فقدان المزايا من جراء تقييد حرياتهم، حيث تظهر بذلك أهمية هذه العقوبات خاصة وان المسيرين غالباً ما ينظرون إلى نوع آخر من العقوبات وهي العقوبات المالية على أنها من المخاطر المعتادة للمهنة التي تجري تحويل أعبائها بصورة مستترة إلى فئات أخرى فيما بعد كالعملاء والمستهلكين.

<sup>1</sup> مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 451

غير انه وعلى الرغم مما قيل في أهمية العقوبات المقيدة للحرية، فدور العقوبات المالية لا ينبغي التقليل من شأنه باعتبار هذه الأخيرة جزاء فعالا في جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية، خاصة وأن هذه الجريمة ترتكب بهدف تحقيق مصلحة شخصية كالفائدة أو الربح مثلا، ولذلك فلا يجب إغفال دور العقوبة المالية سواء كانت تهدف إلى تحقيق الردع أو التعويض أو محو الأضرار<sup>1</sup>

### ثانيا:العقوبات المالية

والغالب أن تأخذ العقوبة المالية صورة الغرامة وهي تأتي بحسب الأصل في شكل محدد يتمثل في دفع قيمة معينة لا تقل ولا تزيد عن حد معين للضحية، والتي تعرف بالغرامة المحددة وهي الشكل البسيط والتقليدي لها حيث تعتبر من بين أشكال الغرامة الأكثر شيوعا في الاستخدام في النصوص التشريعية ومن بينها تلك المعاقبة على جريمة إساءة استعمال أموالالشركة، حيث تتمثل في إلزام المسير بدفع مبلغ معين لا يقل عن 20.000 دج ولا يزيد عن 200.000 دج لحساب الشركة الضحية<sup>2</sup>

ومن الملاحظ أن هذا النوع من الغرامة يتناسب وطبيعة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة والتي غالبا ما تكون أضرارها ذات قيمة مالية معتبرة، إذ أنها لا تقتصر على تهديد وإصابة المصالح الضيقة للشركات الخاصة فحسب وإنما أيضا المصالح العامة للشركات العامة التابعة للدولة.

ولذلك فقد حرص المشرع عند تقريره لهذا النوع من الغرامة في هذه الجريمة على رفع حدها الأدنى والأقصى إلى قيمة مالية كبيرة حتى يتسنى ويتمكن من تحقيق التوازن بين الأخطار، والأضرار المترتبة عنها وبين العقوبة المقررة لها، حتى تحافظ على أثرها الرادع وتحقق العدل المتمثل في ضرورة تناسب العقوبة مع حجم الخطر ومقدار الضرر الذي تهدد به أو تلحقه جريمة إساءة استعمال الأموال بالشركة الضحية<sup>3</sup>

### ثالثا:تشديد العقوبة

ويبدو من الواضح إذن مما تقدم أن المشرع قد جعل عقوبتها شديدة للغاية، وأظهر قساوة كبيرة في إطار جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وذلك مقارنة مع العقوبات

<sup>1</sup> مصطفى العوجي، المرجع نفسه، ص 453

<sup>2</sup> زكري ويس مائة، المرجع السابق، ص 164

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 111



المقررة لجرائم أخرى، ويظهر في هذا الإطار أن العقوبة المقررة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة تظهر في بداية الأمر أثقل وأشد من تلك المقررة لجريمة خيانة الأمانة حيث يعاقب المسير في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة الى خمس سنوات حبس على الأكثر مقابل ثلاث سنوات في جريمة خيانة الأمانة البسيطة وذلك دون الاعتداد بالعقوبات التكميلية والظروف المشددة المقررة لجريمة خيانة الأمانة حيث نصت عن الأولى المادة 376 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري وعن الأمانة المعلقة بالظروف المشددة المواد 378 و 379 من قانون العقوبات الجزائري التي ترفع العقوبة إلى عشر سنوات حبس والغرامة إلى 20.000 دج أقصى حد لها وذلك بالنسبة للحالات الخطيرة بينما تحدد العقوبة القصوى لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة في كل الحالات ب 5 سنوات حبس و 200.000 دج<sup>1</sup> فقد تبين مما سبق أن المسير يستعمل أموال الشركة لمصلحته الشخصية ملحقا بذلك أضررا للشركة فعلى هذا الأساس فلماذا قد حضي هذا الأخير بعقوبة أكثر قمعا وردعا عن ارتكاب هذه الجريمة في بعض الشركات؟ بمعنى إذا كانت المصلحة المراد حمايتها هي المصلحة العامة فلماذا إذن تظهر شدة أو قساوة هذه العقوبات فقط اتجاه مسيري شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة؟ حيث تم إخراج من مجال تطبيق الجريمة مسيري شركات الأشخاص أو مسيري الجمعيات التي تمس فيها جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أيضا بالمصلحة العامة؟.

يبدو أن تبرير هذه الشدة يعود كما تطرقنا إليه سابقا إلى كون هذه الجريمة موجهة لحماية الادخار حيث تعتبر هذه العقوبات من جهة ضرورية لحماية الشركاء أو المساهمين فينتضح إذن أنها الهدف الذي توخاه المشرع الجزائري وذلك نتيجة علمه وبقيته بقله فعالية و تأثير دعاوى المسؤولية المدنية.

غير انه من جهة أخرى فقد اعتبرت هذه العقوبات ثقيلة جدا على أساس أنها قد تؤدي إلى إخماد وعدم تشجيع مبادرة المسيرين الذي غالبا ما تشكل أفعالهم المتعددة أخطاء في التسيير أكثر منها جنحا.

والجدير بالذكر في هذا الشأن ان المشرع الجزائري لم يخضع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لعقوبات تكميلية إلى جانب تلك الأصلية والعقوبات التكميلية هي في حقيقتها

<sup>1</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ص 209

عقوبات نوعية بمعنى أنه يراعي فيها طبيعة الجريمة المرتكبة والعقوبات التكميلية في التشريع الجزائري نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup> وهي عقوبات يحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبة الأصلية حسب المادة 4/3 من نفس القانون، حيث ينطق بها القاضي صراحة في حكمه وله الحرية الكاملة في الحكم بها أو عدمه، ولا تنطبق العقوبات التكميلية على الجنايات والجرح والمخالفات إلا إذا نص القانون عليه بنص خاص<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الجزاء المدني

لا تقتصر العقوبات المقررة لجريمة استعمال أموال الشركات التجارية على تلك التي نص عليها القانون والموجهة ضد المتهم في ماله وشخصه وإنما تمتد أيضا إلى قيامه بتعويض الضرر الذي سببه.

إن موضوع الدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية هو المطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ، الأصل أن هذا الأخير هو أحد أو أهم صور الجزاءات المدنية التي يقضي بها إذا ما ارتكب خطأ يستوجب ذلك.

ولا يختلف أساس التعويض باختلاف الجهة القضائية التي يقتضى به، فكل ما يميز دعوى التعويض التي تباشر أمام المحكمة الجزائية هو أن للخطأ فيها طابعا خاصا، فهو ليس مجرد خطأ مدني ولكنه في الوقت ذاته خطأ جزائي ارتكبه الجاني، وتخصيص الخطأ على هذا النحو هو مبرر مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية المرفوعة أمامه<sup>3</sup>

ويعرف التعويض وفق المفهوم العام بأنه إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك إما بدفع مقابل مالي عن الضرر وإما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، إما بدفع ما تكبده من مصاريف مختلفة للحصول على حقه موضوع الدعوى.

وبناء على ذلك، فإن تعويضات محل الدراسة المقررة في هذه الحال تتعلق بالضرر الناجم عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة والتي ترتبط بصفة الضحية والمتمثلة هنا في

<sup>1</sup> المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري عدلت بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84، ص 12، حيث كانت تنص سابقا على 6 عقوبات تكميلية وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية

للأموال، محل الشخص الاعتبار، نشر الحكم. إلا أنه بعد التعديل أضاف عقوبات أخرى و ارتفع العدد إلى 12 عقوبة

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115

<sup>3</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 63

الشركة أو الشركاء أو المساهمين، حيث يجب أن يعرض الضرر الذي أصابهم من المسير باعتباره مرتكب هذه الجريمة.

وانطلاقاً من ذلك، يخرج من هذه الدائرة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الشريك أو المساهم والتي كما سبق ذكره تشكل شرطاً لقبول الدعوى المدنية، غير أن هؤلاء يمكنهم المطالبة بتعويض هذه الأضرار الناجمة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أمام القضاء المدني.

وحسب المادة 3 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية" وهكذا يمكن للضحية المطالبة بتعويض كل فئات الأضرار الناجمة عن الجريمة، غير أن الأضرار الناجمة عن الوقائع المشكّلة لجريمة إساءة استعمال الشركة لا يمكن أن تكون إلا أضراراً مادية أو معنوية مستبعدة بذلك الأضرار الجثمانية الواردة في المادة 3 فقرة 4 من القانون المذكور أعلاه كونها لا تدخل في إطار هذه الجريمة.

والضرر المادي هو ما يصيب الذمة المالية للمضروب ويكون من المسير تقديره، ولا يثيره صعوبة من الناحية العلمية إذ يمكن تقديره مباشرة مالياً، ويتميز بالخسارة المتكبدة أو بتفويت الربح<sup>1</sup>

وعليه يكون الضرر الواقع مادياً عندما يؤدي الاستعمال التعسفي لأموالها إلى الانتقاص أو الإفقار من ذمتها المالية وهذا هو الحال الغالب، وكذلك إذا تشكل هذا الضرر عائقاً أمام تحقيق أرباح، كما يمكن أن ينجم عنه اضطراباً تجارياً يمكن أن يمس شهرة علامتها وعرقلة المبادرات التجارية أو تضييع فرصة للتطور، مما قد يؤدي إلى تشويه صورتها وسمعتها الأمر الذي يضعف انتماءها مثل امتناع الغير عن إقراضها أو عدم إعطاء الدائنين أجلاً للوفاء بديونها.

ولذلك فإن دعوى الشركة تهدف أساساً إلى إعادة إنشاء أو تأسيس الذمة المالية للشركة وذلك عن طريق المطالبة بتعويض قيمة التعسف في استعمال الأموال المتابع، وبهذا فالمسير المتهم بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة يمكن أن لا يحكم عليه فقط بتعويض المبالغ

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 104

المختلصة ولكن أيضا بتعويضات أخرى إضافية، كما هو الحال بالنسبة للقرار الناتج عن التصرفات المجرمة للمسير التي ألزمت الشركة بالاجوء إلى مساعدات بنكية.

أما الضرر والذي يعرف بطريقة سلبية أنه ذلك الذي لا يمس بالذمة المالية فهو الذي يصيب الجوانب المعنوية لشخصية الفرد ويتضمن دائما الآلام المحتملة من الضحية والناجئة عن مساس بشعورها أو بسمعتها أو شرفها أو كرامتها أو حريتها، كما يمكن أن ينتج أيضا عن ضرر جسماني (كالتعويض عن الألم الجسماني، الضرر الجمالي... إلخ)<sup>1</sup>

ويكون للشركة هي الأخرى الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبها والذي يقع أساسا على ائتمان هذه الأخيرة وسمعتها التجارية، كالمساس بصورة وعلامة شركة مشهورة الذي يمكن أن يكون خطيرا وعليه فتعويض الشركة في هذه الحالة يكون غالبا عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب سواء كان الضرر متوقع أو غير متوقع<sup>2</sup>

وفي هذا السياق، فإن التعويضات التي تتحصل عليها الشركة عن هذه الأضرار تختلف عن تلك التي يتحصل عليها الشركاء أو المساهمين والتي تكون مبنية على الضرر الشخصي الذي لحق بهم.

وبذلك فدعوى الشركاء أو المساهمين باعتبارهم ضحايا تهدف إلى تعويض الضرر الشخصي، الذي يعتبر مختلفا عن ذلك الذي أصاب الشركة، وبالتالي فتعويض المسير مرتكب الجريمة للأضرار التي أصابت الشركة لا يعيد تلقائيا للمساهمين أو الشركاء حقوقهم كلية<sup>3</sup>

ويتمثل الضرر المادي للشركاء أو المساهمين في الحرمان من جزء من فوائد الشركة، وفي التخفيض من قيمة السندات الناجم عن الإنقاص عن أصول الشركة، هذا حتى وإن كانا لشركاء أو المساهمين قد اكتسبوا حصصهم بصفة لاحقة عن الأفعال المكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، لكن بشرط أن يكون هذا الاكتساب قد وقع قبل اكتشاف هذه الأفعال، فيكونون إذن غير عالمين بالقيمة الحقيقية للسندات التي اشتروها.

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 103

<sup>2</sup> محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 86

<sup>3</sup> يقصد بالضرر الشخصي، أن يكون الضرر المطالب بتعويضه قد أصاب المدعي المدني شخصيا، سواء في جسده أو ماله أو شرفه أو كرامته، فلا يجوز ذلك لغير المضرور كقاعدة عامة، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 104

إضافة إلى أن الضرر الذي يصيب الشركاء أو المساهمين لا يكون قابلاً للتعويض إلا إذا كان حقيقياً وليس احتمالياً، بمعنى أن يكون الضرر محققاً إذا كان نتيجة لازمة للجريمة وتوافرت عناصر تقديره بصفة كافية، سواء كان حالاً فوق فعلاً وتحدد مداه بصورة نهائية وترفيع الدعوى أو كان الضرر مؤكداً وقوع بعضه أو كله مستقبلاً، ويكون الضرر محتملاً إذا لم يكن نتيجة لازمة للجريمة ولم تتوفر عناصر تحقيقه بشكل كافٍ والذي لم يوجد فعلاً وإنما يرتبط تحققه بأموال لم يكن التكهن بحدوثها، فهو ضرر مشكوك فيه قد يحدث أو لا يحدث<sup>1</sup>

وعليه فاشتراط الضرر الحقيقي هو الفرق بين شرط قبول الدعوى المدنية وشرط تعويض الضرر، ففي حين يقبل تأسيس الشركاء أو المساهمين كطرف مدني على أساس ضرر احتمالي فقط، فالتعويض في المقابل لا يمكن أن يمنح لهم إلا في حالة الضرر المحقق وقد تمت الإشارة إلى أن هذا الشرط من شأنه أن ينقص الفعالية التعويضية للدعوى المدنية المقامة من المساهم الذي اكتسب سندات بصفة لاحقة عن التعسف، لأنه سيكون أكثر صعوبة إثبات ضرر يقوم على الإنقاص من قيمة هذه السندات، فهذا الحد يجب أن يطبق في كل الأحوال في حالة التعسف المرتكب والمجهول وقت اكتساب السندات<sup>2</sup>

وفي الأخير وفي كل الحالات السابقة، فإن تقدير أو تقويم الضرر الذي أصاب الضحية سواء كانت الشركة أو المساهمين أو الشركاء تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الملزمين بالتعويض فهم يتمثلون أولاً وقبل كل شيء في المسير المتابع والذي فصلت في شأنه المحكمة الجزائية في نفس الوقت في الدعوى العمومية والمدنية، إلا أن هذا الأخير نادراً ما يكون قد تصرف وجده بالشريك أيضاً يمكن أن يحكم عليه بنفس الأفعال وبالتالي يتحمل كل أو بعض الجزاءات المدنية، إن يتعلق الأمر هنا بإحدى المنافع التي يتمتع بها الطرف المدني الناتجة عن اختيار الطريق الجزائي ألا وهي "الفعالية" إذ يتمتع هذا الأخير بالتضامن الذي قرره المشرع اتجاه الشركاء المساهمين في ارتكاب الجريمة حيث يكونون ملزمين بالتضامن بالرد وبالتعويضات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 59

<sup>2</sup> أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 105

<sup>3</sup> أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 107

الْخَاتِمَةُ

من خلال دراستنا للموضوع تبين لنا أن مشكلة الانحراف المالي من قبل القائمين على الإدارة و تسيير الشركات التجارية كان محل اهتمام رجال التشريع و القانون و القضاء في حصر وسائل التلاعب و الاحتيال و ابتزاز المال العام وردع كل الممارسات و الاستعمال المسيء لأموال الشركات التجارية لما لهذه الأخيرة من دور هام في تنمية و تطوير الاقتصاد في الدولة و توفير المناخ الملائم لتلك المنشآت لأداء دورها الاقتصادي المنشود لأجل ذلك كانت كل التشريعات المنظمة لمثل هذه النشاطات الى تحصيلها و حمايتها بتحريم كل الأفعال التعسفية في اموال الشركات سواء كان في التشريع الجزائي أو التشريعات المقارنة، حيث لاحظنا من خلال النصوص المعاقبة على جريمة التعسف في أموال الشركات نجد أن نية المشرع الجزائي اتجهت لمعاقبة كل مسير استعمال اموال الشركة استعمالا مخالف لمصلحتها تلبيتا لأغراضه الشخصية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حيث استعمال المشرع الجزائي عبارات واسعة تقبل تغطية العديد من تصرفات و تحتمل العديد من التأويلات و منها استعمال عبارة سوء نية مع العلم، الأغراض الشخصية أي طرح إشكالية الحدود التي يمكن الوقوف عندها لتحديد كيف بإمكان مسيرين استعمال اموال الشركة دون أن يقعوا تحت طائلة المسؤولية و كذا الى تحديد التفسير الضيق لمصلحة الشركة فهي تحمل مفهوما واسع لذلك كان من الافضل أن المشرع الجزائي أن يحدد ضبط المفاهيم و تحديدها بدقة التي تم الإشارة اليها سابقا و تبين لنا ان المسير و أموال الشركة هما محور الدراسة بحيث لا تقوم الجريمة إلا بوجود المسير و يتغير وصف الجريمة بتغييره و لا تقوم الا على أموال الشركة و تقوم مسؤوليته على أساس الخطأ الشخصي كان عمدي أو غير عمدي بمفرده او بمساهمة شخص اخر، و اتضح لنا في اشكالية مسؤولية المسير الجزائية عن سلوكات و أفعال تابعة تحت سلطته التي يطلق عليها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تعد استثناء عن قاعدة شخصية الجريمة و العقوبة لأنها غ=في الواقع تقوم على الخطأ الشخصي الذي ارتكبه المسير نفسه و هي مسؤولية ظاهرية فقط و بالتالي لا مجال للحديث عن مسؤولية المسير عن فعل الغير حسب رأيي، كما استوقفنا في بحثنا ان فعل الاستلاء يضم عدة جرائم متفرقة على مجموعة من القوانين رغم اختلاف الركن المادي للجرائم المصنفة ضمن الاستلاء إلا انها تشترك في عناصر محددة تعد بمثابة مبادئ أساسية تقوم عليها هذه الجريمة حيث كلما استولى مسير الشركة على أموال الشركة التي وضعت تحت تصرفه لاستعمالها لمصلحة الشركة و استعمالها لمصلحته الشخصية نقول بانه مرتكب جريمة الاستلاء كما ان جل الجرائم التي تدخل في نطاق الاستلاء هي مجموعة الجرائم المتفرقة المذكورة في القانون التجاري و قانون العقوبات و قانون محاربة الفساد، كان من الاجدر جمع هذه الجرائم في قانون مستقل يضم جميع

الجرائم الاقتصادية و جميع الاجراءات التي يتم اتخاذها عند ارتكاب هذا النوع من الجرائم التي تمس الاقتصاد ككل وليس الشركة فحسب لما لها من خصوصية سواء من الناحية الموضوعية او الإجرائية كما خلصنا ان الشروع في جريمة الاستلاء أمر لا يمكن الأخذ به ذلك أن اموال الشركة بحوزة المسير بحكم منصبه من اجل الأخذ بشروع أمر مستبعد وبديهي أما بالنسبة للعقوبة فكان من الواجب على المشرع الجزائري تشديد القوبة كون هذه الجريمة عندما يرتكبها المسير لن تكون الأموال التي استولى عليها بالقدر القليل خصوصا و ان الشركات اصبحت تمتلك رؤوس أموال ضخمة تفوق اموال الدولة بأكملها في بعض الأحيان و بالتالي هي تمس بالنظام العام بمفهومه الحديث و هو النظام العام الاقتصادي، من اجل هذا كان لابد من تقرير عقوبات و غرامات لرادعة كما سجلت في اطار الجزاءات المقررة على مرتكب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبات ثانوية تكميلية أو تدابير أخرى علاوة على العقوبة الأصلية نظرا لما تسببه هذه الجريمة من ضرر على الاسترزاق اللامشروع الامر الذي يفرض على المشرع الأخذ بهذه العقوبات التكميلية و تدابير في مواجهة المسير الجاني من أجل الحفاظ على الثقة التجارية في التعامل.

وفي الاخير لتفادي مسير الشركة التجارية في الخطر الجزائري لسبب، بمركزه القانوني الذي يمنحه صلاحيات ادره اموال الشركة، بطرق سليمة واليات قانونية تنظيمية لابد من حسن اختيار مسير الشركة و ان يتحلى بمهارات فنية، سلوكية، ادارية، وان يكون شخصا أهل للمسؤولية، قادرا على تحمل صلاحياته و مستلزمات عمله التي تمكنه من النجاح في وظيفته لاكتساب الثقة الموضوعية له من طرف الشركاء أو المساهمين، ذلك أن حسن التسيير هو اساس نجاح الشركة، مما ينعس ايجابا على وضعية الشركة و يؤثر على الاقتصاد الوطني



قائمة

المراجع

- 1 - الكتب :

- محمد على السالم عياد الجلي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، مؤسسة الوارق للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، 2010 .
- محمد فريد العربي، محمد السيد أفقي، القانون التجاري، دط، منشورات الحلبي، لبنان، 2002
- نسرين شريقي . الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الجزائر، 2016.
- أحمد شوقي شلاقامي ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .
- أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، ج 2 .
- الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع. الجزائر ، 2013.
- بن زارع رابح ، المسؤولية الجنائية لمسيرى الشركات ، دار العلوم الجزائر 2014 .
- رضى بن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات-تأصيل و تفصيل ط1 . دار السلام، الرباط 2010
- عبد الله اوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري التحقيق ، دار الهومة ، الجزائر .
- علي شمالل ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، ط 2 ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر .
- محمد توفيق سعودي ، المسؤولية المدنية و الجنائية لاعضاء مجلس الادارة لشركة المساهمة عن اعمال الشركة ، دار الامين ، 2001 .
- منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال و الاعمال ، ج 1 ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ..
- مولاي ملاياني بغدادى ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة 192 .
- نادية فضيل ، شركات الاموال في القانون الجزائري (ب،د،ت )، 2013 .

2- المذكرات الجامعية :

- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، 2016/2015 .

- زكريا ويس مائة الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة 2005

- مخيس نجاة ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

-زارري نجاة، محوس نسيمية، أحكام شركات الأشخاص-داسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية،2014/2013.

- شيباني نضيرة ، مسؤولية مسير الشركات التجارية في ضل الافلاس و التسوية القضائية . مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان

3- المقالات القانونية :

- حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة . لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1. الحاج لخضر .السنة الجامعية 2018/2017 .ص242

- خالد بن عفان أستاذ محاضر قسم ب- كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة القانون العام الجزائري المقارن العدد 2017/06 ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة .

- د / هلاله نادية .مطبوعة مقياس الشركات التجارية (شركات الاموال ) . جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 – كلية الحقوق و العلوم السياسية .2022/2020

- شيباني نضيرة ، المسير في ظل الشركة التجارية ، مجلة الكترونية خاصة بنشر الدراسات القانونية العدد الاول ، قسنطينة 80303

- فنيج عبد القادر، جنحة اساءة استعمال أموال الشركة التجارية، مجلة المؤسسة و التجارة،إين خلدون،ع 2005 .1.

- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، داسة مقارنة، ط 7 ، دار الثقافة ،عمان ، 2014

- منير فوناني، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مجلة القصر ، ع 11، يناير 2012 ، الرباط ، ص 2015

- هناء نوي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد6. جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 338

منصور عبد السلام سرارية ، السؤولية المدنية ، للمصفي اتجاه شركة المساهمة العامة في  
التصفية الاجبارية ، مجلة الشريعة و القانون ، الامارات العربية . العدد 45 جانفي 119  
88-01

4- الاوامر :

- من الامر رقم 156/66 . المؤرخ في 8 يونيو 1966 . الذي يتضمن قانون العقوبات معدل  
و متمم

- أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم للقانون التجاري  
الجزائري ، ج ر عدد 101 ، الصادرة في 18 ديسمبر 1975 .

- القانون رقم 05-07، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1824 الموافق ل 13 ماي 2007  
يعدل و يتم الامر رقم 7558 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر  
1975 و المتضمن القانون المدني 6 ج/ع 31

- الامر رقم 07-05 . المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007 ،  
يعدل ويتم الامر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر  
سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر ع 31 .

## ملخص.

ان التطور الصناعي و التكنولوجي الذي عرفته الدول في الأزمنة الأخيرة الذي أدى إلى توسع الحياة الاقتصادية و تعددت المنشآت كان سببا في انتشار الشركات التجارية التي أثرت بدورها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و باعتبار الشركة لها شخصية معنوية لان لزاما أن يمارس أعمالها، أشخاص طبيعيين بقصد تحقيق مصلحة الشركة و المساهمة في تنمية تطوير اقتصاد الدول في حدود ما يسمح به القانون الا أنه و نظرا لحجم ضخامة الأموال المتداولة في المعاملات التجارية أصبحت محل إغراء خاصة أولئك الذين توضع تحت تصرفهم هذه الأموال و لأجل حماية الشركة والشركاء و الغير المتعامل معهم على سواء من الجرائم التي ترتكب من المسير قرر المشرع المسؤولية الجزائية للقائمين على إدارة الشركة و تسيير شؤونها الاستثنائية في الجانب المالي من التصرفات المخالفة للقانون بتجريم الممارسات و الأفعال غير المشروعة و تسليط العقوبات على مرتكبيها و تحديد صور و اشكال الجريمة ألا أن الاشكالية التي طرحت في حالة ارتكابها عن طري الغير و ليس من طرف المسير بصفته الشخصية حيث نجد أن المشرع الجزائري قرر المسؤولية الجزائية و حصرها في ثلاث فئات بموجب قانون العقوبات و القانون التجاري و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و وضعها في اطار الجرائم الاقتصادية التي لها تأثير في اقتصاد الدول و أحاطها بخصوصية غير تلك المعهودة في الجرائم العادية سواء من الناحية الموضوعية أو الاجرائية.

وبناء مما سبق فإن جريمة اساءة استعمال أموال الشركة تتميز بخصوصية من ناحية مرتكبيها و موضوعها امتداد الى جوانبها الموضوعية و الإجرائية و مدى ملائمة الفعاليات و الأليات التي وضعها المشرع الجزائري للحد من هذه الجريمة.

## Resumé

Le développement industriel et technologique que les pays ont connu ces derniers temps, qui a conduit à l'expansion de la vie économique et à la multiplicité des établissements, a été la raison de la propagation des sociétés commerciales, qui à leur tour ont affecté la vie économique et sociale de la société et la contribution au développement du développement économique des pays dans les limites de ce qui est autorisé par la loi. Le législateur a décidé de la responsabilité pénale des personnes chargées de la gestion de la société et de la gestion de ses affaires d'investissement dans le volet financier des actes qui violent la loi en criminalisant les pratiques et actes illégaux, en imposant des sanctions aux auteurs et en définissant les formes et les formes du crime. Autres et non par le dirigeant à titre personnel, car nous constatons que le législateur algérien a décidé de la responsabilité pénale et limité il à trois catégories en vertu du Code pénal Et le droit commercial et la loi pour prévenir et combattre la corruption et les inscrire dans le cadre des délits économiques qui ont un impact sur l'économie des pays et les entourent d'une intimité autre que celle habituelle dans les délits de droit commun, que ce soit sur le fond ou sur le fond de procédure.

Sur la base de ce qui précède, le délit d'abus de fonds sociaux se distingue par sa spécificité quant à ses auteurs et son objet dans le prolongement de ses aspects matériels et procéduraux et l'adéquation des activités et mécanismes mis en place par le législateur algérien pour réprimer le délit.